



JOURNAL OF THE ARAB AMERICAN UNIVERSITY مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث

مفهوم عقد الرهن الطليق وشروط انعقاده في التشريع الفلسطيني

أحمد أبوزينة^{1*}، أحمد القاضي²

¹أستاذ مشارك، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية

²باحث دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم القانونية، الجامعة العربية الأمريكية

الباحث المراسل: ahmad.abuzeineh@aup.edu

Received: 01/07/2026. Revised: 10/07/2026. Accepted: 04/09/2026 Published: 30/09/2026.

DOI: <https://doi.org/10.35517/AAUP-2026.V12.3.11>

الملخص

تناقش هذه الدراسة موضوع الرهن الطليق (الرهن المجرد من الحيازة)، في التشريع الفلسطيني المتمثل في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م، بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول. يُقصد بالرهن الطليق رهن المال المنقول دون انتقال حيازته من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، بموجب عقد ضمان، يوقعه المدين، نظير تقديم الدائن مقابلاً للمدين، أو التزامه بذلك. وكي يكون الرهن نافذاً تجاه الغير، فيجب تسجيل إشعار به في سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة. ويتميز هذا النوع من الرهن بأن المال المرهون فيه، بوصفه أصلاً عاماً، هو المنقولات التي لا تخضع للتسجيل في سجلات خاصة بها. الأهمية: تتمثل أهمية الدراسة في تناولها موضوعاً مستجداً في التشريع الفلسطيني، وما يثيره من مسائل قانونية، متعلقة بطبيعته ونطاقه وشروط انعقاده، وفي الدور الذي يمكن أن يؤديه الرهن الطليق في تعزيز الائتمان وتيسيره. الإشكالية: تتصل إشكالية الدراسة بمدى ملاءمة التشريع الجديد، بما تضمنه من أحكام وقواعد ومفاهيم جديدة، للواقع القانوني الفلسطيني، ومدى كفاية هذه الأحكام، لتحقيق الغاية التي استهدفها المشرع، من استحداث نظام الرهن الطليق. منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي، في دراسة النصوص ذات العلاقة بموضوعها في التشريع الفلسطيني. وتمثلت أهم محاور الدراسة في التعرف إلى مفهوم الرهن الطليق، وتمييزه عن أنواع الرهن الأخرى، وفي تناول الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها لانعقاد عقد الرهن الطليق، ولنفاده في مواجهة الغير. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها: أن عقد الرهن الطليق، في التشريع الفلسطيني، هو عقد شكلي، يجب أن يكون مكتوباً وممهوراً بتوقيع المدين، حتى ينعقد بين طرفيه، كما يتطلب تسجيل إشعار بهذا الرهن في السجل، حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير. كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات، من أهمها أن يشترط المشرع الفلسطيني حضور طرفي العقد عند تسجيل الإشعار بالرهن في السجل، بهدف التحقق من صحة إنشاء الضمان، والحد من المنازعات المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: الرهن المجرد من الحيازة، المدين الراهن، الدائن المرتهن، نفاذ العقد، المال المرهون، الأموال المنقولة.

1. المقدمة

عرفت النظم القانونية نوعين من الرهن، هما الرهن التأميني (الرسمي) والرهن الحيازي، وبالرغم من أن كلاهما يمنح الدائن المرتهن حق التتبع والتقدم على الدائنين العاديين أو التالين له في المرتبة، فإن لكل منهما خصائص، وفي كل منهما ضمانات للدائن المرتهن تميزه عن الآخر، فالرهن التأميني (الرسمي) يرد على العقارات، وعلى بعض أنواع الحقوق المعنوية، وهي التي لا حيازة لها أصلاً، لأنه لا وجود لمادي لها، كالعلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع، كما يرد على بعض المنقولات المادية، التي يُشترط بشأنها التسجيل في المعاملات كافة والعقود المتعلقة بها، كالمركبات والسفن والطائرات، دون انتقال حيازة هذه الأخيرة إلى الدائن المرتهن، أو وضعها تحت يده. ويعدّ عقد الرهن التأميني (الرسمي) عقداً شكلياً، لا يكفي لانعقاده مجرد توافق الإرادتين، أو حتى كتابته في محرر عرفي، بل يجب استيفاء الشكل، بحسب طبيعة المال المرهون، بأن يُدرّج في محرر رسمي، وأن يتضمن هذا المحرر البيانات الكافية لتخصيص المال المرهون والدين المضمون، وأن يتم التسجيل لدى الجهة الرسمية المختصة (فيغو، 2016).

*الباحث المراسل

أما الرهن الحيازي، فإنه يرد على المنقولات المادية التي لا يُشترط قانوناً أن تكون ملكيتها والمعاملات الواردة عليها خاضعةً للتسجيل، فيحبس الدائن المرتهن المال المرهون تحت يده لحين استيفاء حقه من المدين الراهن، فانتقال حيازة المال المرهون في الرهن الحيازي، وقبضه من قبل الدائن المرتهن، هو أساس عملية الرهن.

وعقد رهن المنقولات المادية هو عقد عيني، لا ينعقد إلا بالتسليم، فالتسليم في الرهن الحيازي ليس شرطاً لانعقاد العقد فقط، إنما لنفاذه أيضاً، من خلال استمرار حيازة الدائن المرتهن للمال المنقول، فإذا عاد هذا المال إلى حيازة المدين الراهن، بأن تخلّى الدائن عن تلك الحيازة بإرادته، قبل استحقاق الدين المضمون، كان ذلك قرينةً على انقضاء الرهن، وعلى استيفاء الدائن لدينه، ومن ثم لا يجوز لهذا الدائن الاحتجاج به، وبحقه في التقدم على ثمنه، تجاه الغير (العكيلي، 2005. أيضاً: سوار، 1998)، علماً أن القرينة المشار إليها هي قرينة بسيطة، يجوز إثبات عكسها (العروسي، 2016).

وقد ارتبط اشتراط نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن في الرهن الحيازي، بالنظرة التقليدية لرهن المنقول، ومفادها أن انتقال الحيازة يوفر للدائن ضماناً فعلياً لحقه، ذلك أن بقاء المال المرهون في حيازة المدين، يتيح له التصرف فيه، وفق قاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز)، بما قد يصعب على الدائن تتبع هذا المال لاسترداده، سيما إذا انتقل إلى حائز جديد حسن النية (فيغو، 2016).

غير أنه مع مرور الزمن، وتطور الحياة الاقتصادية، وتنوع الأعمال التجارية، وبهدف مواكبة المتطلبات الائتمانية للدائنين، نشأت فكرة الرهن الطليق (رهن المال المنقول دون انتقال الحيازة). فلما كان الرهن الحيازي تحديداً يعني انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، ولما كانت هناك منقولات مادية ذات قيمة وأهمية كبيرة، يؤدي رهنها وتسليمها للدائن المرتهن، إلى حرمان مالكيها (المدين الراهن) من الاستفادة منها خلال فترة الرهن، خاصة إذا كانت مصدر رزقه وكسبه الوحيد أو الأساسي، فإن هذا الأمر يعني أن الرهن الحيازي لن يكون خياراً محبباً أو ممكناً لعدد من الأشخاص والفئات، ممن لا يرغبون أو لا يستطيعون رهن منقولاتهم المادية، وبالتالي يؤدي تشريع الرهن الطليق إلى تجاوز هذه السلبية، وبالتالي توفير فرص اقتصادية وائتمانية كثيرة.

وفي الوقت الذي كان فيه الرهن التأميني، يعطي ضماناً مقبولاً، وباعثاً على الطمأنينة بالنسبة للدائن، نظراً لخصوصية محل هذا النوع من الرهن، والمتمثل في العقارات والحقوق العينية العقارية، وفي المنقولات الخاضعة لإجراءات التسجيل في سجلات رسمية خاصة بها، كالمركبات والسفن والطائرات، فإن الأموال المنقولة الأخرى، مثل المخزون والمحصل والماشية، والآلات والمعدات، لم تستخدم ضمانات إلا على نطاق محدود، بسبب غياب التشريعات والسجلات ذات العلاقة، التي تتيح رهن هذه المنقولات دون انتقال حيازتها، فكان لا بد من إيجاد إطار قانوني ناظم للموضوع، يساعد أصحاب الأعمال على تنمية نشاطاتهم وتوسيعها، من خلال الاستفادة من الأصول المنقولة الموجودة لديهم، للحصول على القروض الائتمانية، وتسهيل استخدام تلك الأصول ضمانات للقروض، وهو ما يتطلب توفير البيئة القانونية والتنظيمية وتجهيزها من أجل تعزيز الإقراض المضمون.

فإتاحة المجال للمدين الراهن للاقتراض، دون تسليم المال المرهون للدائن المرتهن، بل مع بقاءه بيد المدين، يعني استمرار انتفاعه به واستثماره له، وهو ما قد يزيد من القيمة الائتمانية للمرهون، ويخفف عن كاهل الدائن المرتهن عبء المحافظة على المال المرهون وصيانته، كما هو الحال في الرهن التأميني، وحسب الشكلية المنصوص عليها قانوناً، ما يمثل تطوراً كبيراً في مفهوم رهن المنقولات المادية.

ومن جهة أخرى، قد يكون المنقول، الذي يمكن وضعه محلاً للرهن، بحاجة إلى مؤهلات وخبرة معينة لإدارته، ما يعني أن تجريد المدين من حيازته قد يؤدي، ليس فقط إلى تعطيل استخدامه واستثماره، بل إلى تبديد قيمته وضياعه. وفي بعض الحالات قد يكون نقل الحيازة بحد ذاته أمراً صعباً أو مكلفاً، سواء لما قد يتعرض له المنقول من تلف، أو يحدث فيه من عيب، أو يتطلب من تكاليف تخزينه والحفاظ عليه (العسوس، 1973، كما ورد في البناء، 2004).

وعليه فقد أصدر المشرع الفلسطيني، القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، والذي صدر بمقتضاه قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2016 بنظام ضمان الحقوق في المال المنقول، والتعليمات الصادرة عن وزير الاقتصاد الوطني رقم (1) لسنة 2017 بشأن سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة.

وقد أطلق المشرع الفلسطيني على رهن المال المنقول، الذي يبقى بحيازة المدين الراهن، تسمية (الرهن الطليق). علماً أن هذا المشرع استثنى من الخضوع لأحكام القرار بقانون، حقوق الضمان على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص، بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات والأوراق المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية "الرهن الطليق"، ليست هي التسمية الوحيدة لهذا النوع من الرهن في التشريعات المقارنة، فهناك من التشريعات من أطلق عليه تسمية "الرهن الطليق"، كما هو الحال في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (20) لسنة 2018.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من كونها تعالج موضوعاً مستجداً نسبياً في البيئة القانونية الفلسطينية، وهو (الرهن الطليق)، وما يثيره من إشكالات قانونية تتصل بطبيعته ونطاقه وخصائصه وشروط انعقاده، وغير ذلك من المسائل المتعلقة به. كما تتمثل أهميتها في الدور الذي يمكن أن يؤديه الرهن الطليق، في تعزيز الائتمان وتسهيل المعاملات المالية. ومن جهة أخرى، تتجسد أهميتها، من الناحية العلمية، في قلة الدراسات القانونية التي تناولت التشريع الفلسطيني - محل الدراسة - بالتحليل والنقويم، وبالتالي محاولة فهم مدى كفاية قواعده وأحكامه في تحقيق الغرض من هذا التشريع، وصولاً إلى مقترحات تحاول تطوير هذه القواعد والأحكام.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في التعرف إلى قدرة البيئة القانونية الفلسطينية على استيعاب هذا النوع من التشريعات، ومدى ملائمة قواعد القرار بقانون الفلسطيني وأحكامه للواقع القانوني الفلسطيني، وقدرتها على تحقيق الغاية منها بتعزيز الانتماء وتيسيره، وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ذوي العلاقة، وذلك في ظل ما يثيره الرهن الطليق من مسائل تتعلق بمفهومه، وطبيعته القانونية، وشروط انعقاده ونفاذه، ونطاق الأموال التي يمكن أن يرد عليها. ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- 1- ما هو مفهوم الرهن الطليق، وما هي طبيعته القانونية، وما هي خصائصه التي تميزه عن غيره من أنواع الرهن؟
- 2- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لانعقاد الرهن الطليق، ولنفاذه في مواجهة الغير؟
- 3- ما مدى توافق أحكام الرهن الطليق مع القواعد العامة للرهن في التشريع الفلسطيني، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟
- 4- ما هي الأموال والحقوق التي يجوز أن تكون محلاً للرهن الطليق؟
- 5- هل يجوز رهن الأموال المستقبلية والديون المستقبلية رهنًا طليقاً؟
- 6- ما هي إجراءات تسجيل الرهن الطليق في السجل الخاص به، ومن الذي يقوم بهذا التسجيل؟
- 7- ما مدى كفاية التنظيم التشريعي الفلسطيني للرهن الطليق، وما هي أوجه القصور أو الغموض التي قد تستدعي تدخلاً تشريعياً؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم عقد الرهن الطليق (المجرد من الحيابة) وقواعده وأحكامه في إطار التشريع الفلسطيني، الحديث نسبياً، وإلى التعرف إلى مدى كفاية هذه القواعد والأحكام، لتحقيق الغاية المتوخاة من التشريع، المتمثلة في تعزيز الانتماء، وتيسير سبل الوصول إليه، من خلال إتاحة وسائل ضمان مرنة وحديثة، وبالتالي الكشف عن مواطن الغموض أو أوجه القصور، إن وجدت، وصولاً إلى اقتراح معالجات مناسبة لها.

وتهدف الدراسة، في سبيل ذلك، إلى بيان مميزات الرهن الطليق، وتحديد شروط انعقاده بين أطرافه، وشروط نفاذه في مواجهة الغير، وبيان نطاق الأموال والحقوق التي يجوز أن يرد عليها، ومدى جواز وقوعه على الأموال والديون المستقبلية، فضلاً عن بحث إجراءات تسجيله وأثار ذلك، ومقارنة أحكامه بالقواعد العامة للرهن في التشريع الفلسطيني.

منهج الدراسة ونطاقها: تعتمد الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لنصوص القرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، وقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (5) لسنة 2016 بنظام الحقوق في المال المنقول. فقد استخدم المنهج الوصفي لعرض النصوص والقواعد، التي تحكم الرهن الطليق في التشريع الفلسطيني، وبيان نطاقها ومضمونها وشروطها وآثارها. كما جرى استخدام المنهج التحليلي لتفسير النصوص وتحليلها ونقدها، والكشف عن مدى اتساقها وتكاملها وكفايتها، لمعالجة المسائل التي تثيرها الدراسة، وتحديد مواطن القصور أو الغموض التشريعي.

خطة الدراسة: تتضمن الدراسة ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان "مفهوم الرهن الطليق والتميز بين أنواع الرهن"، أما المطلب الثاني فهو بعنوان "الشروط الموضوعية للرهن الطليق"، فيما جاء المطلب الثالث بعنوان "الشروط الشكلية للرهن الطليق".

2. الدراسات السابقة

هناك دراسة واحدة سابقة، تتناول القرار بقانون الفلسطيني بضمن الحقوق في المال المنقول رقم (11) لسنة 2016، عنوانها "وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين دون حيازة في ضوء القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 الصادر من الرئاسة الفلسطينية"، للباحث حسين عاهد عيسة، منشور في العدد الثاني من المجلد التاسع من المجلة الدولية للقانون، الصادرة عن جامعة قطر، سنة 2020.

تحدث الباحث في المبحث الأول من هذه الدراسة عن ماهية الضمان الوارد على المنقول، وفقاً للقرار بقانون المشار إليه، وعن الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للضمان الوارد على المنقول، وعن أركان عقد الضمان الوارد على المنقول، كما تحدث عن توثيق عقد الضمان في السجل الإلكتروني. وتحدث في المبحث الثاني عن آثار عقد الضمان، بالنسبة لطرفيه، وكذلك بالنسبة للغير.

وتختلف دراستنا عن الدراسة المشار إليها في أن دراستنا تناولت المحاور الواردة فيها بنوع من التوسع، مقارنة بما ورد في المبحث الأول من تلك الدراسة، سواء بالنسبة لمفهوم الرهن الطليق، أو بالنسبة لمقارنته مع الأنواع الأخرى من الرهن التقليدي (الحيازي والتأميني)، وكذلك فيما يتعلق بشروط انعقاد عقد الرهن الطليق، الموضوعية منها والشكلية، خاصة بالنسبة لمحل عقد الرهن الطليق وفقاً للقرار بقانون الفلسطيني، بما في ذلك إمكانية رهن المال المستقبلي رهنًا طليقاً. أما ما ورد في المبحث الثاني من تلك الدراسة، فلم يكن من الأصل محلاً للبحث في دراستنا هذه.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أننا أبدنا في دراستنا هذه آراء مختلفة عما وردت في الدراسة المشار إليها، فيما يتعلق بإمكانية رهن "الحقوق المعنوية" وفقاً للقرار بقانون محل الدراسة، وكذلك فيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني من إجازة رهن المال المستقبلي.

وهناك عديد من الدراسات العربية الأخرى، التي تناولت موضوع الدراسة، لكن في إطار عدد من التشريعات العربية التي نظمت هذا الموضوع، في الجزائر والمغرب والأردن والعراق ومصر وغيرها، وبحث أحكامه وآثاره القانونية في ضوء تلك التشريعات، وتختلف دراستنا عنها جميعها في تناول الموضوع في ظل القانون الفلسطيني، من خلال تحليل أحكامه وتقويمها.

3. المطلب الأول: مفهوم الرهن الطليق والتميز بين أنواع الرهن

نتحدث في هذا المطلب عن نشأة الرهن الطليق ومفهومه، وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين أنواع الرهن الأخرى، على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة الرهن الطليق ومفهومه:

ذكرنا أن الرهن التأميني يرد بصورة أساسية على العقارات، كما يرد على المنقولات المادية التي لا تخضع لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، بل يكون تملكها ورهنها والمعاملات كافة المتعلقة بها خاضعة للتسجيل، لدى الجهة المختصة. وقد ميز بعض الفقه بين هاتين الحالتين للرهن التأميني، فأطلق على المنقولات التي يكون رهنها من خلال التسجيل، وليس من خلال نقل الحيابة، اسم "المنقولات ذات الطبيعة الخاصة" (البارودي، 1961).

ويبدو أن هذا الرهن للمنقولات بالتسجيل، ودون نقل حيابتها، كان هو حجر الأساس في التأسيس لما عُرف لاحقاً بالرهن المجرد من الحيابة، أو (الرهن الطليق)، بالنسبة للمنقولات التي لا تتطلب ملكيتها أو حيابتها التسجيل في سجل رسمي خاص بها. أي أن الفكرة بحد ذاتها ليست جديدة، فقد بدأت تلك مع المنقولات التي لا تسري عليها قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، وبالتالي فإن رهنها لا يكون بحيابتها، بل بتسجيل هذا الرهن في السجل الخاص بكل منها.

وقد كان المشرع الفرنسي سباقاً في إجازة الرهن على المنقولات "ذات الطبيعة الخاصة"، وتنظيمه، فبدأ بالسفن ثم المحلات التجارية ثم المراكب النهرية والطائرات والسيارات والأفلام السينمائية (البارودي، 1961). وقد برزت - بشكل خاص - حالة رهن المحل التجاري (المتجر) دون التجرد من حيابته، ذلك أنه إذا كان من الصعب أن يتخلى المدين عن حيابة الأدوات والآلات التي يستخدمها في الإنتاج، فإنه من المستحيل نزع حيابة المتجر ممن يستغله، لأن قيام المتجر مرتبط باستغلاله، واستغلاله قد لا يكون ممكناً أو مجدياً، إلا من خلال شخص معين (سلامة، 1969).

ويبدو أن هذه الخلفية هي ما دفعت بعض الفقه إلى إطلاق تسمية (الرهن الطليق) على الرهن الذي يقع على السيارات والسفن والمحلات التجارية، وغيرها من الأموال، التي تقتضي طبيعتها أن تبقى في يد المدين الراهن، عند رهنها، والذي يقتصر على تسجيل إشارة الرهن في سجلاتها، مع بقاء حيابتها في يد المدين الراهن (الطراونة وملحم، 2017). وعلى أية حال، فإن ما تقدم شكل توطئة للتفكير بإمكانية إيجاد آلية وطريقة لرهن المنقولات الأخرى، التي لا توجد سجلات خاصة بها، بما يقيها بحيابة مالكة (المدين)، وفي الوقت نفسه ينشأ عليها رهن لمصلحة الدائن.

والرهن الطليق لا يعني عدم خضوع هذا الرهن لأية قيود أو شكلية، وإنما يقصد به تقرير الرهن على المنقول، مع بقاء حيابته في يد مالكة، فيجري قيد الرهن على هذا المنقول في سجل خاص، بدلاً من نقل حيابته إلى المرتهن، ويتم ذلك في كل حالة لا تنتقل فيها ملكية المنقول بالقيد في سجل خاص به (إسماعيل، 1992، كما ورد في هيثم البناء، 2004).

وفي هذا الإطار، استحدث المشرع الفلسطيني - كما ذكرنا - القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، ونظم فيه (الرهن الطليق)، وهو رهن المال المنقول دون انتقال حيابته إلى الدائن المرتهن، بل تبقى هذه الحيابة لدى المدين الراهن، على أن يتم توثيق هذه العملية القانونية من خلال الشكلية التي يشترطها القانون. وعليه، فإن هذه العملية القانونية تمنح الدائن حقاً عينياً على المال المرهون، دون انتقال حيابته له، فهو يصبح محلاً للضمان مع بقاء الحيابة عند المدين (فرحات، 2020).

يعدّ رهن المنقول دون انتقال حيابته تأميناً عينياً تبعياً؛ أي يقوم ضماناً لدين أصلي، شأنه في ذلك شأن سائر التأمينات العينية التبعية، غير أنه يتميز عن الرهن الحيازي للمنقول، بأنه لا يترتب عليه نزع المال المنقول المرهون من حيابة المدين الراهن فوراً، بل يبقى المال في حيابته، رغم ترتيب حق الرهن عليه، وهو يخول الدائن المرتهن حق طلب بيع المنقول المرهون، عند عدم وفاء المدين بالدين في تاريخ استحقاقه، أي كانت اليد الحائزة له حينها، وبالتالي استيفاء حقه من ثمن هذا المنقول، بالتقدم عن بقية الدائنين (السعيد، 2018).

ويعدّ الرهن المجرد من الحيابة أكثر فائدة من الرهن الحيازي للمنقول، لأنه لا يترتب عليه نزع المنقول من يد المدين، الذي يكون - على الأغلب - في حاجة لاستغلاله في أي غرض من الأغراض الصناعية أو التجارية أو المهنية. بل إن بقاء المنقول في حيابة المدين يعني أن هذا الأخير يستطيع رهنه مرة أخرى، فيعود ذلك عليه بالفائدة. فإذا حدث ذلك وتزاحم الدائنون على المنقول، تكون الأولوية في اقتضاء الدين للأسبق منهم بتاريخ تسجيل الرهن (السعيد، 2018).

وقد جاء في نص المادة (15) من القرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، أنه: "1- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القرار بقانون، إذا تعددت الضمانات النافذة تجاه الغير أو حقوق الامتياز على الضمانة ذاتها، فتحدد الأولوية على أساس تاريخ الإشعار ووقت تسجيله، أو تاريخ النفاذ في مواجهة الغير، بأية وسيلة أخرى منصوص

عليها في هذا القرار بقانون. 2- تُحدد الأولوية وفقاً لتاريخ نشر الحقوق وتاريخ نفاذها ووقته، حسب مقتضى الحال، على أن تقدم الحقوق النافذة على غير النافذة، شريطة ألا يكون انقطاع في النفاذ".

ومن جهة أخرى، فإن عدم انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن، يعني إعفاءه من الالتزامات التي ترتبها عليه تلك الحيازة، وربما تنقل كاهله، فبقاء الحيازة في يد المدين الراهن، يجعل الدائن متحرراً من تلك الالتزامات، التي تبقى ملقاة على عاتق المدين، فمن هذه الزاوية يصب عدم انتقال الحيازة في مصلحة الدائن ذاته (بعجي، 2019).

كما أن عدم وجود المال المرهون بحيازة الدائن المرتهن، يعفيه من خطر خروجه من يده لأي سبب، فيما لو كان بحيازته، فحدث ذلك، يعني زوال الضمان المقرر له، وعودته دائناً عادياً كغيره، ويفقد جميع المميزات التي كان يتمتع بها كدائن مرتهن (أحمد، 2024).

وبما أن الحيازة في الرهن الطليق تبقى تحت يد المدين، بغية الانتفاع بالمال المرهون، فإنه في حالة عدم قيامه بالوفاء بدينه، تكون هناك احتمالات عديدة أمام الدائن المرتهن (المضمون له)، فيكون له حق حيازة الضمانة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يكون له حق بيع الضمانة، إلى جانب الحقوق والتعويضات الأخرى الواردة في عقد الضمان أو في أي نص تشريعي، وهذا ما أشارت إليه المادة (36) من القرار بالقانون الفلسطيني. ووفقاً للمادة (37) من هذا القرار بقانون، فإن المضمون له استيفاء حقه من الضمانة، دون اللجوء لأية إجراءات قضائية، بل لإجراءات أخرى، أكثر سهولة ويسراً، في الحالات التي تكون فيها الضمانة ذمة مدينة أو وثائق ومستندات أو حساب دائن. أما المادة (38) من القرار ذاته بقانون، فإنها تنص على أنه يجوز للمضمون له حيازة الضمانة وفصلها عن المال غير المنقول الملحقة به، إذا كانت الضمانة عقاراً بالتخصيص، أو عن المال المنقول الملحقة به، بحسب الحال، دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات قضائية، شريطة أن يكون المدين قد وافق في عقد الضمان أو في أية وثيقة مستقلة، على السماح للمضمون له بذلك، وألا تخل تلك الحيازة بالأمن. والمقصود بعبارة الإخلال بالأمن، الدخول إلى موقع المدين دون إذن، واستخدام العنف أو التهديد، والدخول من دون موظف رسمي للحيازة، أو مواجهة الضامن. فإذا وقع الإخلال من المدين، وتعذر على المضمون له حيازة الضمانة، إما بسبب عدم موافقة المدين على ذلك، قبل وقوع الإخلال، أو معارضة حائز الضمانة المضمون له بالحيازة، دون إخلال بالأمن، فيحق للمضمون له اتباع الإجراءات التي تنص عليها هذه المادة، وأولها أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ، لدى المحكمة المختصة، مشفوعاً بعقد الضمان، لاستصدار أمر مستعجل، بالسماح له بحيازة الضمانة، على أن يتضمن الطلب إقراراً بوجود حالة إخلال واحدة على الأقل، بموجب عقد الضمان.

ولتوضيح أهمية الرهن الطليق وفائدته، فيمكن تصور أن يقوم شخص ما برهن منقول عائد إليه، للحصول على أموال، بهدف إدخال تحسينات أو إصلاحات على هذا المنقول بالتحديد. فضلاً عن أهداف أخرى يمكن تحقيقها من خلال هذا الرهن، كالحصول على الأموال بهدف تطوير الأعمال التجارية والصناعية وتعزيزها وتنميتها، من خلال رهن المنقولات المستخدمة في هذه الأعمال، مع بقائها قيد الاستخدام والإنتاج لدى مالكيها المدين. وبالمقابل يسعى الدائنون لاستغلال أموالهم، من خلال القروض أو الديون التي يمكن أن يقدموها للمدينين، الأمر الذي يعني أننا بصدد حركة للأموال وتدفقها، وزيادة في المعاملات، بطريقة تعود بالنفع على كل الأطراف ذات العلاقة (السعيد، 2018).

ويرى بعض القانونيين أن الرهن الطليق يشبه حق الامتياز الخاص، كامتياز المؤجر على منقولات المستأجر الموضوعة في العقار المأجور، لأن الامتياز في جوهره هو رهن ضمني. وهناك من يختلف مع ذلك، تأسيساً على أن الرهن مصدره الاتفاق، والامتياز مصدره القانون، وكذلك على أنه يمكن عدّ المؤجر صاحب حق الامتياز، حائزاً -ولو بطريقة غير مباشرة- للمنقولات الموجودة في العين المؤجرة المملوكة له، وذلك بعكس الدائن في الرهن الطليق، الذي لا يحوز المال المرهون. وهناك فريق ثالث، ذهب إلى القول بأن هناك حيازتين متداخلتين، واحدة هي حيازة المستأجر، وهي حيازة مباشرة وطبيعية، والثانية هي حيازة المؤجر، وهي حيازة غير مباشرة، وعن طريق العين المؤجرة (سلامة، 1969).

ويُعرف الرهن الطليق (رهن المنقول دون حيازة) فقهاً بأنه "تأمين عيني ينشأ عن مجرد توثيق الاتفاق على الرهن، حسب الشكلية المطلوبة قانوناً، دون الحاجة لتسليم المرهون أو نقل حيازته للدائن المرتهن أو للعدل (السعيد، 2018). كما جرى تعريفه بأنه: "ضمان عيني اتفاقي يرد على منقول، قائم على عدم نزع حيازة المرهون من مالكه" (تعريف د. Legeais كما ورد في: محسن، 2017، أ)، ويكون التسجيل والشهر بديلاً عن الحيازة (سالم، 2021).

وعُرف - أيضاً - بأنه: "اتفاق بين الراهن والمرتهن على توثيق حق عيني على المال محل الرهن، يستوفي منه حقه، عند حلول أجل الدين، دون حاجة إلى نقل حيازة المال المنقول محل الرهن، من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وذلك وفق الشكلية التي ينص عليها القانون، مع منح المرتهن حق الحبس والتتبع والتقدم على المال محل الرهن" (سالم، 2021). وبطبيعة الحال فإن هذه الحقوق لا تمنح للمرتهن، إلا إذا كان العقد المبرم بينه وبين الراهن، قد استوفي جميع شروطه الموضوعية والشكلية (إسماعيل، 2018). وجرى تعريفه - أيضاً - بأنه: "رهن اتفاقي وارد على منقول مادي، ضماناً للوفاء بدين، لا يتضمن تجرد الراهن من حيازة المرهون، وإنما مجرد إشهار الرهن" (الفتلاوي، 2017). وحاول بعضهم تلافي السلبات أو الثغرات في التعريفات السابقة، فعرف الرهن الطليق بأنه: "رهن عيني اتفاقي يرد على منقول، مع بقاء حيازته للراهن، أو مقدم الضمان، يتم إشهاره في السجل الإلكتروني المعد لذلك، بهدف اعتباره نافذاً في مواجهة الغير" (الفشني، 2018).

وبالعودة للقرار بقانون الفلسطيني بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول رقم (11) لسنة 2016، فقد جاء في المادة (1/3) منه، أنه "يجوز رهن المال المنقول رهناً طليقاً، يبقى بموجبه المال المرهون بحيازة الراهن، ويُستعاض عن الحيازة

بتسجيل إشعار بالرهن، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، لغايات تمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير"، وقبل ذلك عرفت المادة (1) منه حق الضمان بأنه "حق عيني تبقي ينشأ على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام مالي أو غير مالي سابق على تاريخ إنشائه أو متزامن معه أو لاحق له".

ويبدو أن تعدد المصطلحات المستخدمة في نص المادة (1/3) المشار إليه: (تمام الرهن) و(لزومه) و(نفاذه)، يحدث نوعاً من الاضطراب والتناقض، مع ما يحمل كل مصطلح منها معنى مختلف عن الآخر، بطريقة يصعب معها الجمع بينها (الذنيبات، 2021). ونرى أن يقتصر النص على ذكر أن تسجيل الإشعار بالرهن، هو لغايات نفاذ الرهن الطليق في مواجهة الغير، دون تزييد وتوسع في المصطلحات، خاصة أن "تمام" الرهن و"لزومه" بين طرفيه، لا يتوقف على تسجيل الإشعار، بل على توافر الشروط الموضوعية لعقد الرهن، إلى جانب كتابة العقد وتوقيعه من المدين الراهن، وقيام المضمون له بأداء مقابل للمدين، أو التزامه بذلك، وفقاً لما جاء في المادة (4) من القرار بقانون، أما التسجيل فهو شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير فقط، وفقاً لما جاء في المادة (9) من القرار بقانون.

أي أنه وبالرغم من أن المشرع استعاض عن الحيابة بتسجيل الإشعار، ونصّ على ذلك في المادة (1/3) المشار إليها، بطريقة توحي أن حلول التسجيل محل الحيابة، هو شرط ليس فقط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، بل لتمام الرهن ولزومه في العلاقة بين طرفيه، خاصة في ظل ما جاء - أيضاً - في المادة (2/3) من أنه: "يمنح تسجيل الإشعار بالرهن ... الدائن المرتهن كامل الحقوق، التي يتمتع بها، كما لو كان حائزاً للمال المرهون ..."، فإن كل ذلك لا يعني - برأينا - أن التسجيل شرط لتمام الرهن ولزومه بين طرفيه، بل لنفاذه في مواجهة الغير فقط، وذلك على النحو الذي سنوضحه بالتفصيل لاحقاً، في المطلب الثالث من الدراسة.

وينبغي التنويه أخيراً، إلى أن إقرار فكرة الرهن الطليق واعتراف المشرع بها، لا يعني تخلياً منه عن الرهن الحيازي في العلاقات الائتمانية، بل الهدف منه منح المتعاقدين الحق في الاختيار بين اللجوء إلى الرهن الحيازي، أو الرهن المجرد من الحيابة، ضمناً في معاملاتهم الائتمانية، بمعنى أنه أصبح هناك نوع من التعايش والتوازن القانوني بين هذين النوعين من الرهن، الواردين على المنقولات المادية (الفشني، 2018).

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الرهن الطليق وأنواع الرهن الأخرى:

يشارك الرهن الطليق مع كل من الرهن الحيازي والرهن التأميني في بعض الأركان والآثار، وهو أمر طبيعي؛ لأن الأنواع الثلاثة تتّحد في السبب وتشكل ضمناً للدائن، وفي أن مصدرها عقد الرهن، وأنها من عقود الضمان، التي تمنح الدائن المرتهن حقاً عينياً على الشيء المرهون، لاستيفاء الدين المضمون، ويكون له بموجبه الأولوية على ثمن الشيء المرهون، كما تنفق في أنها من العقود التبعية، فلا يوجد أي منها مستقلاً بذاته، وإنما يقوم لضمان الوفاء بالدين المضمون بأي رهن منها (الفشني، 2018). غير إن هذه الأنواع تختلف فيما بينها في عدة أمور، أهمها طبيعة الضمانة محل الرهن (المال المرهون). ويتفق الرهن الطليق والرهن الحيازي في المحل والسبب، فمحل كل منهما هو المال المنقول غير الخاضع للتسجيل. وفيما عدا ذلك، يمكن ملاحظة الاختلاف بين العقدين في عدة أمور، أهمها اختلافهما في أن الرهن الطليق لا تنتقل فيه حيابة المال المرهون من المدين إلى الدائن، وبالعكس ذلك يُشترط في الرهن الحيازي انتقال حيابة المال المرهون من يد المدين إلى يد الدائن (البناء، 2004).

كما يختلف العقدان في كون الرهن الطليق عقداً شكلياً، على النحو الذي سنوضحه، أما الرهن الحيازي، فاختلقت الآراء بشأنه بين من يعده عقداً رضائياً، وأن تسليم المال المرهون (المنقول المادي) هو فقط التزام مترتب على العقد، وليس ركناً أو شرطاً لانعقاده، وبين من يعدّ أن هذا العقد هو عقد عيني، يشكل تسليم المنقول المرهون ركناً لانعقاده. وأياً كان الرأي في الرهن الحيازي، فإن القدر المتيقن أنه يختلف عن الرهن الطليق في طبيعة كل منهما، فالرهن الطليق هو عقد شكلي، أما الرهن الحيازي، فهو عقد رضائي، بالنسبة للبعض، وعقد عيني، بالنسبة للبعض الآخر (أحمد، 2024). أيضاً: الفشني، (2018).

ويختلف الرهن الطليق والرهن الحيازي - أيضاً - بالنسبة لمسألة نفاذ كل منهما في حق الغير، فالرهن الطليق لا ينتج أثره تجاه الغير إلا بتسجيل الإشعار بالرهن في السجل المخصص لذلك، أما الرهن الحيازي، فلا ينتج أثره تجاه الغير إذا بقي المال المرهون بحيابة المدين الراهن، ولم ينتقل إلى الدائن المرتهن (الفشني، 2018).

أما فيما يتعلق بالتشابه والاختلاف بين الرهن الطليق والرهن التأميني، فإنهما يتفقان في عدم تجرد المدين من الحيابة. ففي الرهن التأميني يبقى العقار المرهون، والمنقول الذي تنطبق عليه أحكام الرهن التأميني، كالمركبة والسفينة، في يد المدين الراهن، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك. وفي الرهن الطليق - أيضاً - تبقى حيابة المنقول المرهون في يد المدين، ولا تنتقل إلى الدائن (البناء، 2004).

ومن أوجه التشابه بينهما - أيضاً - أنهما من العقود الشكلية، التي لا يكفي لانعقادها مجرد التراضي، وتوافق القبول مع الإيجاب (الفشني، 2018)، فكل العقدين لا يكون إلا بناء على نص تشريعي؛ لأن الشكلية لا تكون ولا تنشأ إلا بناء على نص المشرع عليها، كما هو عليه الحال بالنسبة لرهن العقار، وما أصبح عليه الحال بالنسبة لرهن المنقول رهناً طليقاً، بموجب التشريعات المنظمة له، فالأصل في رهن المنقول هو رهنه رهناً حيازياً، والخروج عن هذه القاعدة يحتاج نصاً تشريعياً يجيزه وينظمه. ويتشابه النوعان - أيضاً - في وجوب تخصيص الرهن من حيث المال المرهون والدين المضمون (البناء، 2004).

ونظراً لبقاء المال المرهون في حيازة المدين الراهن في النوعين، فإنهما يتشابهان في التزام المدين الراهن بالمحافظة على هذا المال، وضمان سلامته حتى تاريخ استحقاق الدين المضمون، وللدائن المرتهن الاعتراض على أي عمل يمس سلامة المال المرهون (الفشني، 2018).

أما أوجه الاختلاف بين الرهن الطليق والرهن التأميني، فتتمحور حول محل كل منهما؛ أي طبيعة المال محل الرهن ونوعه، فمحل الرهن التأميني هو العقار، والمنقول الخاضع للتسجيل في سجل خاص به، بعكس الرهن الطليق، الذي يكون محله المنقول المادي غير الخاضع للتسجيل. (العس، 1973، كما ورد في البناء، 2004). كما يختلف النوعان في رهن المال المستقبلي، فهو جائز بالنسبة للرهن الطليق، وباطل بالنسبة للرهن التأميني (الفشني، 2018).

4. المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للرهن الطليق

يشكل الرهن الطليق – كما ذكرنا – صورة من صور عقد الرهن، ومن ثم فإنه يشترك معه في الشروط الموضوعية العامة، اللازمة لانعقاد العقود، فلا بد لانعقاده من توافر الرضا والمحل والسبب. فيجب أن يتحقق التراضي بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، من خلال توافق إرادتهما على إبرام عقد الرهن، وترتيب آثاره القانونية (الفار، 2018)، وأن تكونا خاليتين من عيوب الرضا، فضلاً عن ضرورة توافر محل الرهن وسببه، وهو ما نتناوله في هذا المطلب، مع بيان ما يقتضيه الرهن الطليق من خصوصية في بعض أحكامه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرضا والأهلية:

وفقاً للقواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية بشأن الرهن، فقد ذكرنا أن المادة (706) من مجلة الأحكام العدلية تنص على أنه "ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط، لكن ما لم يوجد القبض لا يكون لازماً، فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم". وتنص المادة (707) من المجلة على أن: "الإيجاب والقبول في الرهن هو قول الراهن: أني رهنت عندك هذا الشيء مقابل ديني، أو أن يقول كلاماً آخر بهذا المعنى. وأن يقول المرتهن - أيضاً - قولاً يدل على الرضا، مثل: قبلت أو رضيت".

وفيما تنص المادة (716) من المجلة على أن: "المرتهن له أن يفسخ الرهن وحده"، فإن المادة (717) منها تنص على أنه: "ليس للراهن أن يفسخ عقد الرهن من دون رضا المرتهن".

وهذا يعني وفقاً للقواعد العامة هذه، أن عقد الرهن هو عقد رضائي، لكنه غير لازم بالنسبة للمدين الراهن، قبل القبض، فله أن يرجع عن الرهن قبل التسليم. أما بعد التسليم فيكون غير لازم بالنسبة للدائن المرتهن فقط، الذي له أن يفسخ العقد وحده، ولا يكون ذلك للمدين الراهن (عبيدات، 2011)، دون أن يعني ذلك استحقاق الحق الشخصي (حق الدائنية)، لأنه يكون مستحقاً بحسب أجل الدين، فالذي يحدث أن الدائن المرتهن يفقد الضمان العيني، ويبقى حقه الشخصي قائماً ومستحقاً بتاريخه الأصلي. وهذه النصوص لا تنطبق على الرهن الطليق، الذي يُشترط فيه أصلاً بقاء المال المرهون في حيازة المدين الراهن، والذي هو عقد شكلي، من جهة. ومن جهة أخرى فإنه ملزم لطرفيه، على النحو الذي سنوضحه.

وبالنسبة للأهلية، فقد نصت المادة (708) من مجلة الأحكام العدلية، على أنه: "يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين، ولا يشترط بلوغهما، حتى إن رهن الصبي المميز وارتثانه جائزان". وهذا يعني أنه لا يشترط كمال الأهلية لإنشاء عقد الرهن، فيجوز أن يكون أي من طرفيه أو كليهما، صغيراً مميزاً، أو في حكم المميز.

لكن المادة (967) من المجلة، نصت فيما يتعلق بتصرفات الصغير المميز، على أنه: "يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً، وإن لم يأذن به الولي ... ولا يُعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض، وإن أذنه بذلك وليه ... أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل، فتتعد موقوفة على إجازة وليه ...".

وبالمواءمة بين نصي المادتين (708) و(967) المشار إليهما، ولما كان الرهن من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، بالنسبة للمدين الراهن، والتي تتطلب أهلية الأداء، فهو يجب أن يكون أهلاً للتصرف، بعد الرهن بالنسبة له من أعمال التصرف، ذلك أن نتيجته قد تكون بيع المال المرهون في المزاد العلني، إذا لم يقم بالفداء بالدين المضمون بالرهن في تاريخ استحقاقه (المعموري، 2015)، وهو ما يعني أن الصغير المميز إذا كان مديناً راهناً، فإنه يُشترط لنفاذ تصرفه الحصول على إجازة الولي.

وبالنسبة للدائن المرتهن، فيمكن القول إنه إذا كان الرهن حيازياً، فإن هذا الرهن يلقي على عاتق الدائن المرتهن - أيضاً - جملة من الالتزامات، كالحفاظ على المال المرهون الموجود بحيازته، لذا يعد الرهن بالنسبة له - أيضاً - من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، التي تتطلب إذن الولي، ليكون العقد نافذاً (المعموري، 2015).

أما في حالة الرهن الطليق، فهو مشابه للرهن التأميني، من حيث أنه ملزم لجانب واحد، هو المدين الراهن، أما الدائن المرتهن فلا يلتزم بأي التزام، لأنه يحصل على الرهن ضماناً لما قدمه للمدين الراهن، ولم تنتقل إليه حيازة المرهون، لذا يعد عقد الرهن بالنسبة للدائن المرتهن من الأعمال النافعة نفعاً محضاً، ومن ثم لا يشترط أن تتوافر فيه أهلية الأداء، فيكفي أن يكون مميزاً أو في حكمه (محسن، 2017، ب)، أما بالنسبة للمدين الراهن، فيكون حكم نفاذ تصرفه كبقية أنواع الرهن؛ أي يحتاج إلى إذن الولي.

ومجلة الأحكام العدلية تحدد سنًا للبلوغ، يختلف في الذكر عنه في الأنثى، فيبدأ في الرجل في سن اثنتي عشرة سنة، وفي المرأة في سن تسع سنوات، وينتهي في كليهما بسن خمس عشرة سنة (المادة 986 من المجلة). وكل من أدرك سن البلوغ؛ أي الخامسة عشرة، ولم تظهر عليه آثار البلوغ، فيعدّ بالغاً حكماً (المادة 987 من المجلة). وهذا يعني أن من وصل الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ، فيعدّ صغيراً مميزاً، ومن وصلت التاسعة من عمرها ولم تبلغ، فتعدّ صغيرة مميزة. وهذا المفهوم في تحديد سن الأهلية والبلوغ، يختلف عن منهج القوانين المدنية الأحدث من المجلة، والتي تضع سنًا معينة للبلوغ أو الرشد.

لكن إذا كان القاصر يتيمًا، وكانت حصته من التركة تشمل منقولات، وأراد رهنها، فإنه لا يمكنه ذلك، وفقًا لما يفهم من نصوص قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953، ونظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955، النافذين في الضفة الغربية.

ذلك أن اليتيم القاصر قبل إكماله سن الثامنة عشرة، وثبوت رشده، لا يتم تسليمه أمواله الموجودة في صندوق الأيتام، لا نقدًا، ولا حتى في صورة حوالة على أحد المدينين للصندوق، وفقًا لما جاء في المادة (10) من قانون الأيتام. كما يُشترط لرهن العقار المملوك بالإرث للقاصر، صدور إذن القاضي الشرعي بذلك، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (44) من نظام التركات وأموال الأيتام.

أما بالنسبة لرهن المنقولات، وهو موضوع دراستنا، فإنه يفهم من نص المادة (2/30) من نظام التركات وأموال الأيتام، أن القاضي الشرعي لا يأذن بتسليم أعيان التركة إلى الولي أو الوصي، إلا إذا ثبت للقاضي، بإخبار أهل الخبرة، قبل بيع التركة، أن في تسليم تلك الأعيان مصلحة للقاصر، ومنفعة متوخاة، فيجوز له تسليمها بعد تقدير القيمة، ويجب في هذه الحالة أخذ الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر، وإعطاء القرار بهذا الشأن من مجلس الأيتام، مع الحصول على موافقة قاضي القضاة. وهو ما يعني أن رهن المنقولات (الأعيان) التي تخص القاصر في هذه الحالة، يمكن أن يجري بإذن الولي أو الوصي اللذين يتم تسليمهما الأعيان المشار إليها، دون لزوم صدور إذن من القاضي، لأن نص المادة (44) المشار إليها، اشترطت هذا الإذن فقط بالنسبة لرهن العقار المملوك بالإرث للقاصر.

وبالنسبة للقرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، فقد نصت المادة (2/4) منه على أنه: "لا ينشأ حق الضمان إلا إذا كان للمدين حق في إنشائه على الضمانة"، وهذا يعني أنه كي ينشأ حق الرهن الطليق صحيحاً، فإن من ينشئه يجب أن يكون له حق على الضمانة، بأن يكون مالاً للمال المرهون، أو على الأقل يملك حقاً عليه، يخوله إنشاء حق الرهن، كما لو كان لديه حق انتفاع عليه، أو كان مرخصاً له بالتصرف فيه.

الفرع الثاني: المحل والسبب:

يعدّ ركن المحل في عقد الرهن الطليق، أكثر ما يميز هذا الرهن عن الأنواع الأخرى من الرهون، فمحل عقد الرهن الطليق هو المال المنقول، ويستوي أن يكون هذا المال مادياً أم معنوياً، لكن ليس أي مال منقول مادي أو حق معنوي، فهو لا يرد على المنقولات المادية الخاضعة للتسجيل كالمركبات والسفن والطائرات، وكذلك لا يرد على الحقوق المعنوية الخاضعة للتسجيل، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية. فضلاً عن أن هذا العقد لا يمكن أن يكون محله العقارات، سواء أكانت خاضعة للتسجيل أم لا، وبالتالي فإن محل عقد الرهن الطليق هو المنقولات المادية والحقوق المعنوية غير الخاضعة للتسجيل، ودون نقل حيازتها من المدين إلى الدائن.

والمال المنقول محل عقد الرهن الطليق قد يكون مالياً حاضراً، وقد يكون كذلك مالياً مستقبلاً، فيشترط في المحل - كما هو معلوم - أن يكون ممكناً أي موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً وقابلاً للتعامل فيه (السرطان وخاطر، 2016).

وقد نصت المادة (709) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "يُشترط أن يكون المرهون صالحاً للبيع، فيجب أن يكون موجوداً وقت العقد ومالاً متقوماً ومقدور التسليم". كما جاء في المادة (710) من ذات المجلة أنه "يشترط أن يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً، فيجوز أخذ الرهن لأجل مال مغصوب، ولا يصح أخذ الرهن لأجل مال هو أمانة".

فيما أطلق القرار بقانون الفلسطيني على المال المرهون اسم (الضمانة)، وعرفها في المادة (1) منه بأنها: "المال المنقول الحالي أو المستقبلي الذي يوضع ضماناً لالتزام بموجب عقد الضمان". وهذا النص يوضح أن محل عقد الرهن الطليق هو مال منقول، وهذا التعبير يشمل - كما ذكرنا - المنقولات المادية والحقوق المعنوية.

ثم عرفت المادة ذاتها (الأموال المنقولة) بأنها: "الأشياء المنقولة والأشياء غير الملموسة من أي نوع كانت، والعقار بالتخصيص". ونرى أن هذا التعريف يتسم بعدم الدقة، وأنه كان يجدر بالمشروع أن يستخدم تعبير (الأشياء المنقولة المادية وغير المادية أو "غير الملموسة")، فهو أكثر وضوحاً وشمولية.

وتثير المقارنة بين نص المادة (709) من المجلة، ونص المادة (1) من القرار بقانون، تساؤلاً حول إمكانية رهن المال المستقبلي، وهو ما سنناقشه في الصفحات اللاحقة من هذه الدراسة.

ولأن عقد الرهن الطليق لا يمكن أن يشمل الأموال الخاضعة للتسجيل، سواء أكانت مادية أم معنوية، فإن القرار بقانون استثنى في المادة (3/2 ج) من الخضوع لأحكامه "حقوق الضمان على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص وفقاً للتشريعات السارية، بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات والأوراق المالية". وعبارة "بما في ذلك" المذكورة في هذا النص، تعني أن ما ورد فيها هو مجرد أمثلة، وليس على سبيل الحصر. أي أن أية منقولات مادية أو حقوق معنوية

خاضعة للتسجيل في سجلات رسمية خاصة، هي مستثناة من الخضوع لأحكام هذا القرار بقانون، وأنها لا تصلح لكي تكون محلاً لعقد الرهن الطليق. ونرى أن الأفضل أن يستخدم المشرع في هذا النص عبارة (الأموال المنقولة المادية والحقوق المعنوية الخاضعة للتسجيل في سجل خاص ...).

نتناول فيما يلي المنقولات المادية والحقوق المعنوية، التي أشار إليها القرار بقانون الفلسطيني كمنقولات قابلة لإيقاع الرهن الطليق عليها.

أولاً: المنقولات المادية:

أجاز القرار بقانون الفلسطيني -كما ذكرنا- أن تكون المنقولات المادية محلاً لعقد الرهن الطليق، بل إن هذا العقد غالباً ما يرد على منقولات مادية. وقد ذكر هذا التشريع المنقولات المادية التي يمكن أن تكون محلاً لعقد الرهن الطليق، وهي: البضائع، وبضائع المستهلك، والمخزون، إلى جانب العقار بالتخصيص.

وبالرغم من أن القرار بقانون لم يحدد ما إذا كانت هذه المنقولات المادية، محل عقد الرهن الطليق، مذكورة فيه على سبيل المثال أم على سبيل الحصر، فإن تعريف كل منها يوضح شموليتها لكل المنقولات المادية، التي يمكن أن تكون محلاً لذلك العقد، خاصة (البضائع) و(المخزون) على النحو الذي سنوضحه.

بالمقابل فإن القرار بقانون استثنى -كما ذكرنا- في المادة (3/2 ج) من الخضوع لأحكامه "حقوق الضمان على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص وفقاً للتشريعات السارية، بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات ...". وفي هذا النص تأكيد على أن كل الأموال الخاضعة للتسجيل في سجلات رسمية خاصة تكون محلاً فقط للرهن التأميني (الرسمي).

عرفت المادة (1) من القرار بقانون بضائع المستهلك بأنها: "الأشياء المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية، والتي يتحقق الانتفاع منها باستعمالها بشكل متكرر، مع بقاء عينها"، ومثال ذلك الأثاث المنزلي والأجهزة الكهربائية، والذهب المخصص للزينة الشخصية.

ووفقاً للمادة (5) من القرار بقانون فإنه: "لا يجوز إنشاء حق ضمان على بضائع المستهلك إلا لضمان ثمنها"، فإذا وضعت بضائع المستهلك ضماناً لثمنها، فيجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً محدداً لها، وليس عاماً، وفي ذلك نصت المادة (7) من القرار بقانون على أنه: "... يجب أن يتضمن عقد الضمان الذي موضوعه بضائع المستهلك وصفاً محدداً لها". وهذا يعني أن المشرع الفلسطيني وسع من دائرة الأموال المنقولة القابلة للرهن دون حيازتها من الدائن المرتهن، لتشمل الأشياء الشخصية والمنزلية المملوكة للمدين الراهن، لكن بشرط تحديدها على وجه الدقة، وبشرط أن توضع ضماناً فقط للبائع الدائن بثمنها للمشتري.

وعرفت المادة (1) البضائع بأنها: "جميع الأشياء المنقولة، بما في ذلك العقارات بالتخصيص والمحاصيل والمواشي، باستثناء الذمة المدينة والنقد والوثائق والصكوك".

وهذا التعريف فيه مقدار كبير من عدم الدقة، فهو يفترض بالمشرع أن يقول (جميع الأشياء المنقولة المادية) ودون أن يشير إلى الاستثناءات التي ذكرها (الذمة المدينة والنقد والوثائق والصكوك)، لأن هذه الأمور لا تندرج ضمن البضائع من جهة، ولأنها لا تعدّ منقولات مادية، بل هي حقوق معنوية، من جهة أخرى.

ومما يمكن أن يكون -أيضاً- محلاً لعقد الرهن الطليق: (المخزون)، والذي عرفته المادة (1) بأنه: "البضائع المحفوظة لغايات البيع والتأجير، والمواد الأولية، والمواد قيد التصنيع والتحويل، والمواد المستخدمة في الإنتاج".

أما العقار بالتخصيص، بوصفه محلاً لعقد الرهن الطليق، فهو: "المال المنقول الموضوع في عقار، رصداً على خدمته واستغلاله، ويكون ثابتاً في العقار". وقد جاء في المادة (2/18) من القرار بقانون، أنه: "يجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالتخصيص، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وفي هذه الحالة يتقدم هذا الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار، إذا تم تسجيل إشعار بخصوصه في السجل، وتم تسجيله في صحيفة العقار، قبل توثيق أية وقوعات أخرى على العقار".

ثانياً: الحقوق المعنوية:

كما هو الحال بالنسبة للمنقولات المادية، فإن الحقوق المعنوية يمكن أن تكون محلاً لعقد الرهن الطليق، وذلك وفقاً لتعريف الأموال المنقولة الوارد في المادة (1) من القرار بقانون، وهي "الأشياء المنقولة والأشياء غير الملموسة من أي نوع كانت ..."، والمقصود بالأشياء غير الملموسة: الحقوق المعنوية.

غير أنه، وكما هو الحال في المنقولات المادية التي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة، فإن الحقوق المعنوية التي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة بها أيضاً، لا تكون محلاً للرهن الطليق، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (3/2) المشار إليها سابقاً، والتي ذكرت مثلاً على هذه المنقولات هو (الأوراق المالية).

وبعكس ذلك، فهناك من يرى أن الضمان وفقاً لتعريف الأموال المنقولة المشار إليه، يمكن أن يقع على (الحقوق المعنوية) بشكل عام (عيسة، 2020). غير أننا -كما ذكرنا- نرى أن المقصود بالأشياء غير الملموسة، ليس الحقوق المعنوية الخاضعة للتسجيل في سجلات رسمية لدى جهات رسمية، بل ما نص عليه القرار بالقانون ذاته من أموال غير ملموسة، وهي الذمة المالية، والحساب الدائن، والوثائق، والمستندات.

وعلى سبيل المقارنة في هذا السياق، فقد استثنى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (20) لسنة 2018، في المادة (5) منه صراحةً "الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يتطلب أي تشريع تسجيلها"، من الخضوع لأحكام هذا القانون. ونرى أن يحذو المشرع الفلسطيني حذو المشرع الأردني، ويستثنى صراحةً هذا النوع من المنقولات، من الخضوع

لأحكام القرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، وذلك درءاً لأي لبس على هذا الصعيد.

فالحقوق المعنوية التي يمكن أن تكون محلاً للرهن الطليق، هي التي لا تثبت ملكيتها، أو أي إجراء أو تصرف يحصل عليها، بالتسجيل، لأنها إذا كانت كذلك، فإنها تصلح كي تكون محلاً للرهن الرسمي (التأميني)، وليس الرهن الطليق؛ أي إن الحقوق المعنوية أو الأشياء غير الملموسة التي يمكن رهنها رهنًا طليقاً، هي كل حق معنوي، لا تكون له سجلات رسمية، فبراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التأليف، لا تكون محلاً للرهن الطليق، بل للرهن الرسمي (التأميني)، من خلال توثيق الرهن عليها في سجلاتها، أما أي مال أو حق معنوي، أو غير ملموس، ليس له سجلات، فيمكن أن يكون محلاً للرهن الطليق.

لكن قد يثور تساؤل، بشأن الحقوق المعنوية التي أخضعها القانون للتسجيل في سجل خاص، والتي استثنائها المشرع كما أوضحنا - من نطاق القرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، وفقاً لما جاء في المادة (3/2 ج) منه، فيما إذا كان هذا الاستثناء ينصرف إليها، ولو لم تكن مسجلة فعلياً في السجل الخاص بها؟ أم إن عدم تسجيلها يجعلها خاضعة لأحكام القرار بقانون، ومن ثم تكون قابلة للرهن الطليق، باعتبار أن مناط الاستثناء هو الخضوع الفعلي لنظام التسجيل؟ وتبرز أهمية هذا التساؤل بوجه خاص بالنسبة إلى الحقوق المعنوية التي يمكن استعمالها فعلياً رغم عدم تسجيلها، كما هو الحال بالنسبة للعلامة التجارية أو الاسم التجاري.

يمكن الإجابة بالإيجاب عن هذا السؤال، بعد أن القرار بقانون أخذ بمفهوم واسع "للأشياء غير الملموسة"، القابلة لرهنها رهنًا طليقاً، فإذا كان هناك حق معنوي لا يخضع للاستثناء الوارد في القرار بقانون، فهذا يعني قابليته لأن يكون محلاً للرهن الطليق.

وعليه، فإن نطاق الرهن الطليق بالنسبة إلى الحقوق المعنوية، لا يتحدد بمجرد كونها غير مادية أو غير ملموسة، وإنما يتوقف على مدى اعتبارها "أموالاً منقولة"، بالمعنى المقصود في القرار بقانون، وعلى مدى خضوع حق الضمان الوارد عليها لنظام تسجيل خاص، بموجب التشريع المنظم لها.

إذن فقد أشار القرار بقانون الفلسطيني إلى الحقوق المعنوية، أو غير الملموسة، كما أسماها، التي يمكن أن تكون محلاً للرهن الطليق، وذكر منها بشكل خاص، مع وضع تعريف لها، كلاً من: الذمة المدنية، والحساب الدائن، وأولئك، والمستندات. ونرى بأن هذه الحقوق أو الأشياء، وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، بدليل عبارة "من أي نوع كانت"، الواردة في تعريف الأموال المنقولة، في المادة (1) من القرار بقانون، المشار إليها. فالمشرع لم يحصر الأموال غير الملموسة بما ذكره وقام بتعريفه. وإنما وضع مفهوماً عاماً، يشمل كل الأشياء غير الملموسة، مع الإشارة مرة أخرى إلى ما نراه من استثناء الحقوق المعنوية الخاضعة للتسجيل من الرهن الطليق.

فقد عرفت المادة (1) من هذا القرار بقانون الذمة المدنية بأنها: "حق غير مضمون عائد للمدين في دفعات مستحقة أو مؤجلة لدى الغير"، والمقصود بذلك الحالة التي يكون فيها مدين الدائن (المضمون له) دائناً للغير، فيجوز وضع دينه لدى الغير كضمان للدائن (المضمون له). فإذا كان الشخص دائناً، ثم أصبح مديناً لشخص آخر، فيمكن أن يقوم برهن الدين الذي له في ذمة مدينه، ضماناً لحق دائنه (عبيدات، 2011).

وقد جاء في المادة (8) أنه: "إذا كانت الضمانة ذمة مدنية، لا يُعتبر إشعار المدين بها شرطاً لنفاذ حق الضمان عليها، في مواجهة الدائن بالذمة المدنية"، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يشعر الدائن المدين بتلك الذمة، والذي هو بدوره مدين في الدين المضمون بالضمانة، كي يعد الضمان صحيحاً ونافذاً.

ويلاحظ أن هذا المسلك من المشرع الفلسطيني، يخالف ما هو عليه الحال في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، النافذ في الضفة الغربية، الذي نصّ في المادة (4/61) منه، على أنه: "وأما الديون العادية المترتبة لشخص معين، فيجري الرهن عليها في كل الأحوال، بسند ذي تاريخ ثابت يُبلغ للمدين، الذي أقيم الرهن على دينه".

فهذا النص من قانون التجارة يشترط تبليغ المدين الذي أقيم الرهن على الدين الذي بذمته للراهن، على أن يكون التبليغ بسند ذي تاريخ ثابت. وبالمقارنة بين النصين، فإن القرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، جاء متقدماً في هذا الشأن على قانون التجارة، وأكثر يسراً وسهولة في الإجراءات، فلا يشترط ذلك القرار بقانون تبليغ المدين بالرهن المقام على دينه، بل يكفي في هذا الصدد تسجيل الإشعار بالرهن في (سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة).

ويمكن القول في ظل هذا الاختلاف بين نص القرار بقانون بضمان الحقوق في المال المنقول وقانون التجارة، إن القرار بقانون وضع تنظيمًا خاصاً ومتكاملاً لضمان الحقوق في المال المنقول، بما فيها الذمة المدنية، ومن ثم فإن أحكامه تكون واجبة التطبيق على المعاملات التي تدخل في نطاقه، ولو وُجد نص يتعارض معها، خاصة في ظل ما نصت عليه المادة (49) من القرار بقانون، من أنه: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون".

ونشير - هنا - إلى أن بعض الفقه ينكر على رهن الدين أن يكون حقاً عينياً، انطلاقاً من أن الحق العيني يرد على شيء معين بالذات، لا على مجرد حق شخصي. وبالتالي يكون رهن الدين، وفقاً لهذا الرأي، مجرد وسيلة أو أداة قانونية تهدف إلى الإفلات من قاعدة المساواة بين الدائنين، وإلى وضع الدائن (المضمون له) في مركز أفضل، يكفل له استيفاء حقه من الدين (المرهون لمصلحته)، والمستحق للراهن في ذمة الغير (سوار، 1998).

وبالنسبة للحساب الدائن، فقد عرفته المادة (1) بأنه: "الحساب المصرفي الدائن، بما في ذلك الحساب الجاري وحساب الوديعة وحساب التوفير"، والمقصود - هنا - هو جواز وضع الحساب المصرفي الدائن، العائد للمدين، أيًا كان نوعه، ضماناً للدائن المرتهن (المضمون له) في عقد الرهن الطليق.

أما الوثائق، فقد عرفتها المادة (1) بأنها: "السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير، التي تُثبت ملكية بضائع، بما في ذلك وثائق الشحن، وسندات إيداع البضائع".

وفيما يتعلق بالمستندات، فقد عرفتها المادة ذاتها بأنها: "السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير، التي تُثبت استحقاق مبلغ من المال، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية"، ويمكن أن تضاف إلى الأمثلة المذكورة في التعريف، قسائم أرباح الأسهم في الشركات المساهمة، أو قسائم فوائد سندات القرض.

وجاءت المادة (1/37) لتتص على أنه: "يكون للمضمون له استيفاء حقه من الضمانة دون اللجوء لأي إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية: أ. إذا كانت الضمانة ذمة مدينة، فيتم تحصيلها من المدين بها من النفقات ب. إذا كانت الضمانة وثائق أو مستندات، فيتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك الوثائق أو المستندات، حسب مقتضى الحال ج. إذا كانت الضمانة حساباً دائناً، فيتم إجراء المقاصة، إذا كان المضمون له بنكاً يحتفظ بذلك الحساب، وتتم المطالبة بهذه الضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر".

وقد لاحظنا أن هناك تضارباً لافتاً بين القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016، والقرار رقم (5) لسنة 2016 بنظام ضمان الحقوق في المال المنقول، الصادر بتطبيق القرار بقانون، فقد جاء في المادة (2/2) من هذا النظام أنه: يُستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام، الأموال غير المنقولة والنقود والأوراق التجارية والأوراق المالية والأموال المنقولة الخاصة"، في حين إن القرار بقانون لا يستثنى الأوراق التجارية من الخضوع لأحكامه، ذلك أن المادة (1) منه التي تعرف المستندات أموالاً قابلة لإيقاع الرهن الطليق عليها، ذكرت أن منها "الأوراق التجارية"، وهذا التضارب بحاجة ماسة إلى إزالته، ونقترح الإبقاء على الأوراق التجارية بوصفها منقولات قابلة للرهن الطليق.

ومن جهة أخرى، استخدمت المادة (2/2) من النظام، المشار إليها، "تعبير الأموال المنقولة الخاصة"، في حين أن القرار بقانون لم يستعمل بهذا الاسم، بل أطلق عليها في المادة (3/2 ج) اسم (الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص). وأخيراً، نتساءل هنا: هل يمكن أن يشمل مفهوم الحقوق أو الأشياء غير الملموسة، وفقاً للقرار بقانون، الأصول الافتراضية (Digital Assets)، طالما أنها قابلة للسيطرة والتداول، أو النقل والتخزين إلكترونياً، ولها قيمة اقتصادية؟

لقد عرف القرار بقانون الفلسطيني رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، الأصول الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة أو الحقوق التي يمكن تداولها أو تحويلها أو تخزينها إلكترونياً، ويمكن استخدامها لغايات الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل الأصول الافتراضية التمثيل الرقمي للعملات الرسمية، والأوراق المالية، وغيرها من الأصول المالية".

وهذا النص يعني أن المشرع الفلسطيني يعترف بالمفهوم القانوني للأصل الافتراضي، بوصفه تمثيلاً رقمياً للقيمة أو الحقوق. ويمكن القول إنه، ولما كان القرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول الفلسطيني، أخذ بمفهوم واسع للأشياء غير الملموسة، فليس هناك ما يمنع من عدّ الأصول الافتراضية داخلة في نطاق تلك الأشياء، التي يجوز أن تكون ضماناً، متى توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لإنشاء حق الضمان ونفاذه، ما لم يوجد تشريع خاص يمنع ذلك.

ثالثاً: تحديد الضمانة ووصفها:

يجب أن يتم تحديد المال المنقول المرهون (الضمانة)، بشكل ناف للجهالة. وفي هذا الصدد نصّت المادة (7) من القرار بقانون الفلسطيني على أنه: "يجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً عاماً أو محدداً للضمانة، كما يجب أن يتضمن عقد الضمان الذي موضوعه بضائع المستهلك وصفاً محدداً لها".

وتكرر ذلك في الفقرة (1) من المادة (4) من القرار رقم (5) لسنة 2016، التي نصت على أنه: "يجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً كافياً للضمانة، سواء كان محدداً أو عاماً". وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: "يعتبر الوصف كافياً إذا أشار لفئة واحدة، أو صنف واحد من الأموال المنقولة، مثل عبارة (المعدات كافة) أو (الأموال المنقولة كافة)".

ويلاحظ أن هذه النصوص تعني، بوصفها قاعدة عامة، جواز أن يكون الوصف للمال المنقول، محل الرهن، عاماً دون تفصيل؛ أي دون أن يكون محدداً بتفاصيله، لكنه يشترط بالنسبة لـ "بضائع المستهلك" التي تكون محلاً لعقد الضمان، أن يتضمن العقد وصفاً محدداً لها.

وهذا الوصف العام للمال المرهون، لا يستند إلى تعيين ذاتي، إنما هو وصف عام لمنقولات يمكن أن تتشابه، وليس لها أية وسيلة للتعيين الذاتي، وسبب ذلك هو خصوصية الرهن الطليق، مقارنةً بالرهن الذي يقع المنقولات المعنية تعييناً ذاتياً (سلامة، 1969).

ومثال ذلك أن يرهّن مصنع آلاته، أو يرهّن تاجر البضائع الموجودة في مخازنه، لمصلحة بنك، نظير الحصول على قرض منه، فإنه يمكن أن يتضمن العقد وصفاً تفصيلياً لتلك الآلات أو البضائع، غير إنه يكفي أن يتضمن العقد وصفاً عاماً لها، أو حتى مجرد أن يُذكر فيه نوعها أو صنفها، كالقول إن الضمانة هي (آلات المصنع)، أو (بضائع المخزن). فإذا كانت الضمانة هي بضائع المستهلك، والمُشار إلى تعريفها سابقاً، فإنه لا يُكتفى بتحديدتها تحديداً عاماً، بل يجب ذكرها ووصفها بشكل محدد.

وقد جاء في المادة (2/22) من القرار بقانون الفلسطيني أنه: "يجوز إنشاء حق الضمان في الأشياء المثلية، شريطة أن تكون محددة المقدار، وغير مختلطة بمثيلاتها".

ويهدف شرط وصف المال المرهون إلى منع نشوء أي نزاع يمكن أن يتعلق به، كنوعه أو مقداره، أو غيرها من التفاصيل الخاصة به، وحتى يكون كل طرف من أطراف الرهن الطليق على معرفة بحقوقه والتزاماته تجاه الطرف الآخر على سبيل التحديد، سيما وأن هذا الرهن قائم على عدم حيابة الدائن للضمانة، وبالتالي فإن وصف الضمانة وتحديد ما يمكن الدائن المرتهن من ممارسة حقوقه في التمتع والتقدم التي كفلها القانون له، هذا فضلاً عن أهمية تحديد ذلك المال المرهون، لغايات التنفيذ عليه لاحقاً، إن تطلب الأمر ذلك، فوصف الضمانة فيه صون لحقوق طرفي العقد؛ لأن الغاية منه هي تمييز المال المنقول محل الرهن عن غيره.

ويثور تساؤل هنا: في حالة النزاع بين طرفي الرهن، والوصول لمرحلة التنفيذ على المال المنقول المرهون، فهل يقتصر التنفيذ على المال الذي كان موجوداً عند إبرام الرهن؟ أم يشمل ما تم استحداثه أو ضمه من أموال لاحقاً إلى المال المرهون، خاصة في ظل إمكانية رهن المال المستقبلي؟

نرى، في معرض الإجابة عن هذا التساؤل، أنه يجب الرجوع لإرادة الطرفين، وما جرى الاتفاق عليه بينهما، فإذا جرى الاكتفاء بالوصف العام للضمانة، فإن هذا الأمر يعني أن هذه الضمانة تشمل، ليس فقط المنقولات القائمة والموجودة عند إنشاء الرهن، بل - أيضاً - تلك التي يمكن أن يتم استحداثها أو ضمها لاحقاً لإنشائه، بشرط أن تكون من ذات الفئة التي جرى وضعها موضع الرهن. أما إذا تم الاتفاق على وصف تفصيلي للمنقولات المشمولة بالضمان، فهذا الأمر يعني اقتصار الضمان عليها، دون ما يتم استحداثه أو ضمه من منقولات إليها.

وبالمقارنة مع الرهن الحيازي، فإن نقل الحيازة في هذا النوع يتضمن في ذاته تخصيصاً للمال المرهون. أما في الرهن الرسمي، فيجب أن يتحدد المال المرهون تحديداً دقيقاً، وإلا كان هذا الرهن الرسمي باطلاً (سلامة، 1969).

وهذا يعني أنه، يُشترط لنفاذ عقد الضمان، ليس وصف المال المضمون (الضمانة) فقط، بل - أيضاً - وصف الالتزام المضمون بتلك الضمانة؛ أي دين المدين الراهن، سواء أكان وصفاً عاماً أم محدداً، كما لو وُصف بأنه دين ناتج عن عقد قرض بين البنك والعميل، أو عن شراء المدين بضاعة من الدائن، دون ذكر تفاصيل أخرى، فهذا وصف عام.

أو على العكس من ذلك، أن يكون وصف الالتزام المضمون، في الأمثلة المشار إليها، أكثر تحديداً، وذلك من خلال ذكر مبلغ القرض الممنوح من البنك للعميل المقترض، وتاريخ نشوئه، وتاريخ استحقاقه، أو بذكر المبلغ المستحق للبائع الدائن في ذمة المشتري المدين، ونوع البضاعة المباعة، وتاريخ إبرام العقد، وتاريخ استحقاق الدين.

وإذا كان العقد الذي يربط بين الدائن والمدين مستمراً، كما لو كان عقد توريد لبضائع، من البائع إلى المشتري، خلال فترة زمنية معينة أو غير معينة، أو كان الدين متغيراً أو متجدداً، كما لو كان للمدين حساب بنكي من نوع (جاري مدين)، فيمكن وصف الالتزام بتحديد الحد الأعلى للمبلغ المتوقع أن يصير المشتري مديناً به البائع، أو أن يصير العميل مديناً به للبنك، كما لو ذكر بأن الحد الأقصى لمبلغ الدين في عقد التوريد هو عشرة آلاف دينار أردني، أو أنه في (الحساب الجاري مدين) خمسون ألف دينار أردني.

وعموماً فإن الهدف من تحديد الضمانة هو حماية أطراف العقد، وتحديد ما هو مضمون بدقة، من جهة. ومن جهة أخرى، حماية الغير، كالدائنين الآخرين، من خلال وضوح نطاق الضمان. وفي الوقت ذات يترتب على هذا التحديد نوع من المرونة، من خلال إمكانية ضمان ديون مستقبلية تنشأ في ذمة المدين الراهن.

وهذا الأمر - أي النص على شروط وأوصاف للمال المرهون - هو على خلاف النصوص التقليدية المنظمة للرهن، التي لا تشير عادةً لشروط الدين المضمون بالرهن.

رابعاً: رهن المال المستقبلي:

يرى رأي تقليدي في الفقه عدم جواز رهن المال المستقبلي، وأن الرهن ضمان وليس التزاماً، وأن المرتهن الذي يكون له رهن مستقبلي، لا يكون له رهن أصلاً، سواء أكان طليقاً أم حيازياً، وأن الرهن المستقبلي يقع باطلاً ولو تم تخصيصه، ويذهب هذا الرأي إلى حد القول إن رهن المال المستقبلي هو رهن خيالي (حربي، 2021؛ سلامة، 1969).

بالمقابل فهناك من يرى أنه من المستقر فقهاً، أنه لا يُشترط فقط في محل العقد أن يكون موجوداً فعلاً، بل يكفي أن يكون قابلاً للوجود، وعقد البيع ذاته أو عقد الإيجار، على سبيل المثال، قد ينصب على مال مستقبلي، طالما أنه سيتم تعيينه تعييناً دقيقاً نافياً للجهالة الفاحشة (حربي، 2021).

وفي القواعد العامة في فلسطين، فإن مجلة الأحكام العدلية تشترط، في المادة (709) منها، أن يكون المرهون "موجوداً ومالاً متقوماً مقدور التسليم"، فلا يجوز رهن المال غير الموجود عند إبرام العقد. غير أن المشرع الفلسطيني خرج عن هذه القاعدة العامة في القرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، فعرفت المادة (1) منه الضمانة بأنها (المال المنقول الحالي أو المستقبلي)، وهذا يعني أن التشريع الفلسطيني يجيز وضع المال غير الموجود عند إبرام عقد الرهن الطليق، لكنه سيوجد بعد ذلك، أي في المستقبل، ضمانة لدين الدائن المرتهن (المضمون له) في مواجهة المدين الراهن، ومثال ذلك أن يجري الاتفاق على رهن منتجات سينتجها المدين، ويرهنها لمصلحة الدائن المضمون له، مع بقائها في حيازة المدين.

وهناك من يرى أن المشرع الفلسطيني بالغ في شمول المال المستقبلي في الأموال المنقولة القابلة للرهن الطليق وأن هذا الرهن فيه "مغالاة ومخاطرة" (عيسة، 2020)، ونحن نختلف مع هذا الرأي، ونؤيد الرأي القائل بأن المشرع حسناً فعل عندما أجاز رهن المال المستقبلي، وأن هذا الأمر لو كان فيه خطورة، لكان الأولى أن يحظر المشرع بيع المال المستقبلي، فضلاً عن أن الدائن المرتهن يكون غالباً مؤسسات تمويل لها القدرة الكافية على التحري بشأن جدية المتعاملين معها، وعلى ضمان حقوقها. ثم إن عدم إجازة رهن المال المستقبلي فيه حرمان للمستثمرين الدائنين من فرص استثمارية كبيرة، وكذلك

فيه حرمان للمدينين المقترضين من الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم واحتياجاتهم المختلفة (جبودة، 2014). وبالتالي فإننا نؤيد مسلك المشرع الفلسطيني بتوسيع دائرة الرهن الطليق، لجعله أكثر شمولاً وفاعلية، من خلال إجازة رهن المال المستقبلي.

ونختتم هذا الفرع بالحديث عن ركن السبب في الرهن الطليق، فيُعرف ركن السبب في العقد بأنه الباعث الذي دفع المتعاقدين للتعاقد (الجوري، 2011). وبينما لم تتحدث مجلة الأحكام العدلية عن السبب، فقد عرفت قوانين أخرى، منها ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (165) من القانون المدني الأردني، التي عرفت السبب بأنه "الغرض المباشر المقصود من العقد"، فيما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، أن يكون السبب "موجوداً وصحيحاً ومباحاً، غير مخالف للنظام العام أو للأداب العامة"؛ أي بأن يكون الباعث للتعاقد مشروعاً، ولا يغني عن هذه المشروعية ركن الرضا أو ركن المحل (جمعة، 1997)، فإذا لم يكن الباعث كذلك، فلا يصح العقد، حتى وإن كان المحل مباحاً شرعاً (الفار والملكوي، 2011). وعليه، يقع عقد الرهن الطليق باطلاً إذا كان الباعث وراء إبرامه أمراً مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

وسبب إبرام المدين لعقد الرهن الطليق، أو غيره من الرهون، هو قيامه بمعاملة يترتب عليها أن يكون مديناً بدين مؤجل، فيعرض على الدائن أن يرهن له جزءاً من أمواله، كي يمنحه الدائن ائتمانه. كما لو أراد المدين الحصول على قرض من أحد البنوك، أو أراد أن يشتري بضاعة بالدين. أما سبب إبرام الدائن لعقد الرهن، فهو رغبته في الحصول على تأمين لحقه الذي ينشأ في ذمة المدين الراهن، وضمان له.

ونتساءل هنا: هل يجوز إبرام عقد رهن طليق بهدف ضمان دين مستقبلي؟ تجيب بالإيجاب عن ذلك، المادة (1) من القرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، من خلال تعريفها "حق الضمان"، بأنه: "حق عيني تبقي ينشأ على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام مالي أو غير مالي، سابق على تاريخ إنشائه، أو متزامن معه، أو لاحق له"، كما قررت المادة (1/4 ب) من القرار ذاته بقانون، أن حق الضمان على الضمانة ينشأ، ويصبح نافذاً بين أطرافه، حال توافر شروط، منها "قيام المضمون له بأداء مقابل للمدين، أو الالتزام بذلك"، وهو ما تكرر في المادة (3) من نظام ضمان الحقوق في المال المنقول، التي جاء فيها أنه: "يتم إنشاء حق الضمان لغايات ضمان التزام واحد أو أكثر، سواء كان مالياً أو غيره، وسواء كان سابقاً على تاريخ إنشاء حق الضمان، أو متزامناً معه، أو لاحقاً له...".

وهذه النصوص تعني بوضوح، أن عدم وجود الدين وقت إبرام عقد الضمان، لا يمنع صحة العقد، ما دام الدين المستقبلي قابلاً للتحديد، ومشروعاً (العبيدي، 2014). بكلمات أخرى، فإن المقابل الذي يقدمه الدائن المضمون له للمدين، والذي يوضع الضمان من أجله، لا يشترط فيه أن يجري تقديمه قبل إنشاء حق الضمان، أو متزامناً معه، بل يمكن أن يجري تقديمه لاحقاً لإنشاء هذا الحق.

إلى جانب ذلك، فالشروط العامة السابق بيانها، يتطلب الرهن الطليق توافر شروط شكلية خاصة، تتعلق بانعقاده بين أطرافه، وبنفاذه في مواجهة الغير، وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

5. المطلب الثالث: الشروط الشكلية للرهن الطليق

يعدّ عقد الرهن الطليق عقداً شكلياً، لا ينعقد بين طرفيه إلا بالكتابة، ولا يترتب آثاره تجاه الغير إلا بتسجيل الإشعار بالرهن في السجل الخاص بذلك، وهو في هذا يتشابه - كما ذكرنا - مع الرهن الرسمي (التأميني)، لا مع الرهن الحيازي، فمن جهة فإن المال المرهون (الضمانة) يبقى بحيازة المدين الراهن، ولا ينتقل إلى حيازة الدائن المرتهن (المضمون له)، ومن جهة أخرى فإن عقد الرهن الطليق لا ينعقد إلا بكتابته بين أطرافه، ولا تسري آثاره تجاه الغير إلا بتسجيل الإشعار بالرهن، على النحو الذي سنوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: كتابة عقد الرهن الطليق:

جاء في المادة (6) من القرار بقانون الفلسطيني أنه: "يبرم عقد الضمان خطياً". ويُلاحظ على هذا النص أن المشرع الفلسطيني لم يحدد شكلاً معيناً لإفراغ تلك الكتابة، تاركاً الحرية لأطراف العقد في اختيار الوسيلة الملائمة لذلك، تطبيقاً للقاعدة الأصولية الواردة في المادة (64) من مجلة الأحكام العدلية: "المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يقدّم دليل التقيد نصاً أو دلالة". وهذه الكتابة لعقد الرهن الطليق واجبة، وهي شرط لانعقاد الرهن، وليست مجرد وسيلة لإثباته، والقانون يتطلبها في جميع الحالات، مهما كانت قيمة المال المرهون (الفشني، 2018)، وذلك تحت طائلة البطلان. وهو جزء يظهر حرص المشرع على كتابة عقد الرهن، وذلك تلافياً لأية نزاعات قد تنشأ حول نطاق الضمان، وتسهيلاً لعملية إشهاره (حفيظ، 2003).

كما أوجب المشرع الفلسطيني لنشوء حق الضمان توقيع المدين (الراهن) على عقد الضمان، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (4) من وجوب توقيع المدين (الراهن) على العقد، والتي نصّت على أنه "1- ينشأ حق الضمان على الضمانة، ويصبح نافذاً بين أطرافه حال توافر الشروط الآتية: أ. توقيع المدين عقد ضمان. ب. قيام المضمون له بأداء مقابل للمدين، أو الالتزام بذلك". وجاء في الفقرة الثانية من المادة (26) أنه: "يعدّ المدين أنه وافق على تسجيل الإشعار إذا وقع عقد الضمان، أو أية وثيقة أخرى تفيد بذلك".

ونرى - هنا - أنه كان بإمكان المشرع دمج نص المادتين (1/4) و (6) المشار إليهما معاً، فيتحدث في نص واحد عن إبرام عقد الضمان خطياً، وعن وجوب توقيع المدين عليه.

واشترط توقيع المدين الضامن تحديداً، دون الدائن المضمون له، لا يعني أن إرادة هذا الأخير غير لازمة لانعقاد عقد الضمان، بل سببه أن المدين هو من ينشئ الضمان، على مال يملكه لمصلحة الدائن، وإنشاء الضمان لمصلحة الدائن هو تصرف نافع له، لأنه ضمان لاستيفاء الدين الذي له بذمة المدين (العبيدي، 2014)، الأمر الذي يسوّغ عدم اشتراط توقيعه. ومع ذلك فإنه حتى يستفيد الدائن من الضمان، فيجب أن يقوم بما هو مطلوب منه، ألا وهو تقديم مقابل للمدين، أو الالتزام بذلك، بوصفه عنصراً مقابل لتوقيع المدين.

فالمشرع الفلسطيني لا يشترط توقيع الدائن المضمون له على عقد الضمان، بوصفه شرطاً مستقلاً لإنشاء حق الضمان، وإنما اشترط - فقط - توقيع المدين على عقد الضمان، إلى جانب قيام المضمون له بأداء المقابل للمدين، أو التزامه بذلك، بوصف اجتماع هذين الشرطين أساساً لإنشاء حق الضمان بين طرفي العلاقة، وفقاً للمادة (1/4) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول. ومن ثم، فإن عدم اشتراط توقيع المضمون له، لا يعني انتفاء إرادته في العلاقة العقدية، وإنما يعني أن المشرع لم يجعل توقيعه بذاته شرطاً شكلياً مستقلاً، لإنشاء حق الضمان، واكتفى في هذا الخصوص باشتراط قيامه بأداء المقابل للمدين، أو التزامه بذلك؛ أي إن المضمون له لا يكتسب حق الضمان بمجرد توقيع المدين، إنما يتوقف نشوء هذا الحق، في العلاقة بين طرفي العقد، على اجتماع الشرطين اللذين حددهما المشرع.

بالمقابل، فإن تسجيل الإشعار بالضمان ليس شرطاً أو ركناً لانعقاد عقد الضمان بين أطرافه، في حين إن هذا التسجيل هو من وسائل نفاذ ذلك العقد في مواجهة الغير (المنصور ومحمد، 2022)، على النحو الذي سنبينه، وهو ما أشارت إليه المادة (9) من القرار بقانون الفلسطيني، عندما نصت على أنه: "يصبح حق الضمان في الضمانة نافذاً في مواجهة الغير بإحدى الوسائل الآتية: 1- تسجيل الإشعار...". يعزز ذلك ما ورد في المادة (2/3)، من أنه: "يمنح تسجيل الإشعار بالرهن ... الدائن المرتهن كامل الحقوق التي يتمتع بها، كما لو كان حائزاً للمال المرهون، بما في ذلك تتبعه في يد حائزه، والتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء دينه عن عوائد بيع المال المرهون، عند التنفيذ عليه...".

نشير - هنا - إلى أن الكتابة في عقد الرهن الحيازي، بوصفه عقداً تجارياً، ليست شرطاً لانعقاد، فعالج قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 (النافذ - أيضاً - في الضفة الغربية)، إجراءات الرهن التجاري في المواد (60-67)، وأجاز إثبات هذا الرهن بجميع طرق الإثبات، إنما اشترط لانعقاده تسليم المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، فقد نصت المادة (1/62) من هذا القانون، على أنه "لا ينتج عقد الرهن أثراً بصفته رهناً، إذا بقي المرهون في حيازة المدين، بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءاً من ثروته الحرة، ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة، بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن، وأن يبقى في حيازته، أو في حيازة الغير يبقيه لحسابه". أما الرهن الطليق (المجرد من الحيازة)، فيجب أن يكون مكتوباً، حتى لو كان تجارياً، أي حتى لو وُضع المال المرهون ضماناً لدين تجاري؛ لأننا بصدد أحكام خاصة بعقد الرهن الطليق.

وهذا يعني أن أطراف عقد الرهن بالخيار، إما أن يبرموا عقد رهن حيازي، فيتم نقل المال المنقول (المرهون) إلى الدائن المرتهن، أو أن يبرموا عقد رهن طليق، فتتم كتابة عقد الرهن (الضمان) وتسجيله، ويبقى هذا المال المنقول (المرهون) بحيازة المدين الراهن.

وننوه إلى أنه يجوز أن تجري كتابة عقد الرهن والتوقيع عليه بوسائل إلكترونية، وفقاً للقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2024، الذي نظم المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك الكتابة الإلكترونية، والبيانات الإلكترونية، والسند الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأمور ذات الصلة، مما لا يتسع المقام للخوض فيه.

الفرع الثاني: تسجيل الإشعار بالرهن:

ذكرنا أن عقد الضمان (الرهن الطليق)، يجب أن يكون مكتوباً، وأن يوقعه المدين، وأن يجري تقديم المقابل من الدائن، أو التزامه بتقديمه، فإذا حصل ذلك فإنه يكون منعقداً بين طرفيه، وينشأ حق الدائن المرتهن على الضمانة، في العلاقة بينه وبين المدين الراهن فقط. أما بالنسبة لنفاذ هذا الحق في مواجهة الغير، فإنه يجب أن يتم تسجيل إشعار بالرهن في السجل الإلكتروني المسمى (سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة).

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (1/3) من القرار بقانون الفلسطيني أنه: "... ويُستعاض عن الحيازة بتسجيل إشعار بالرهن"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (24) من القرار بقانون ذاته، أنه: "ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى (سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة)، بهدف إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"، وقد عرّفت المادة (1) السجل بأنه: "السجل الإلكتروني المنشأ من قبل الوزارة، لتنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون"، أما المقصود بالوزارة، فهي وفقاً لذات المادة "وزارة الاقتصاد الوطني".

وأشارت الفقرة الثانية من المادة (24) ذاتها إلى أنه: "يوفر السجل وسيلة إلكترونية لتسجيل الإشعارات من المضمون لهم والجهات الأخرى، والتحري عنها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"، ونصّت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: "يُعتبر السجل المرجع الرسمي لتسجيل الإشعارات، أو غيرها من الحقوق على الأموال المنقولة الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون"، وعرّفت المادة (1) الإشعار بأنه: "القيد المسجل في السجل لإشهار الحقوق بموجب أحكام هذا القرار بقانون...".

وجاء في المادة (1/2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة، أنه: "يكون موقع السجل في مبنى الوزارة في رام الله...".

وكما ذكرنا، يترتب على تسجيل الإشعار، أن يصبح الضمان نافذاً في مواجهة الغير، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (9)، وهذا يعني أن مجرد انعقاد عقد الضمان بين طرفيه، لا يجعله نافذاً في مواجهة الغير، إلا إذا تم تسجيله في السجل الإلكتروني المشار إليه.

وبالتالي فإن تسجيل الإشعار لا يعدّ تسجيلاً للعقد ذاته، كركن شكلي لانعقاده، بقدر ما هو شرط لازم لنفاذه في مواجهة الغير، وهو شرط واقف بالنسبة لهذا النفاذ؛ أي إن الرهن لا ينفذ في مواجهة الغير، إلا بوقوع هذا التسجيل (الذنيبات، 2021). فالمشرع هنا، وعلى خلاف المعهود في المنقول، حيث تقوم الحيازة مقام التسجيل والإشعار، فإنه، وأمام بقاء المال في حيازة المدين، ورغبة في حماية الدائن، أوجب تحرير عقد الرهن، وتسجيل الإشعار به، لإمكان الاحتجاج به في مواجهة الغير. فالتسجيل هنا يقوم بديلاً عن الحيازة، ويُعرّف بالوضع الحقيقي للمنقول، وينفي حسن النية في مواجهة الغير، فيبدو الأمر كأن المنقول اكتسب جزءاً من خصائص العقار، ليعادل التسجيل تقديم الشيء المرهون بوصفه ضماناً، ويعطي للدائن المرتهن ما يوازي الحيازة الفعلية (حفيظ، 2003).

والإشعار بهذا المعنى يختلف عن قيد رهن المنقول الذي له سجلات خاصة، كالمركبات والسفن والطائرات، فالقيد في هذه الحالة -كما ذكرنا سابقاً- هو شرط لإجراء أي تصرف وإبرام أي عقد يتعلق بهذه المنقولات، وليس فقط ما يتعلق بالرهن، فالعقود التي يكون موضوعها هذه المنقولات هي عقود شكلية، لا تتعدى إلا بالكتابة والتسجيل، على النحو المحدد قانوناً. أما السجل الذي يجري فيه تسجيل إشعار رهن المنقول، فهو ليس سجلاً متعلقاً بمنقول من نوع معين، في كل ما يتعلق بالتصرفات الخاصة به، بل هو سجل لتسجيل قيود الرهن فقط، على المنقولات المختلفة، الخاضعة للقرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، أيّاً كان نوعها أو طبيعتها أو تفاصيلها (الذنيبات، 2021).

غير أنه لا تقوّتنا الإشارة - هنا - إلى أنه حتى بالنسبة للمنقولات ذات السجلات الخاصة، فلا يمكن القول إن هناك إجماعاً، فيما يتعلق بوجوب تسجيل الرهن الواقع عليها، حتى يكون نافذاً في العلاقة بين أطرافه وفي مواجهة الغير، فهناك من يرى أن هذا التسجيل هو شرط فقط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير فقط، وليس على صعيد العلاقة بين أطرافه، فيسري الرهن بينهم حتى في حالة عدم تسجيله، ما يجعل الأمر قريباً من فكرة تسجيل الإشعار بالرهن الطليق (أكرم ياملي، 1998، كما ورد في: هيثم البناء، 2004).

ولما كان تسجيل الإشعار بالرهن، بما يترتب عليه من آثار، على هذه الدرجة من الأهمية، فإن السؤال يثور حول المبادر لهذا التسجيل، وهل هو المدين الضامن أم الدائن المضمون له؟

أجابت عن ذلك، بطريقة غير مباشرة، المادة (2/26) من القرار بقانون الفلسطيني، التي جاء فيها أنه: "يعتبر المدين أنه وافق على تسجيل الإشعار، إذا وقع عقد الضمان، أو أية وثيقة أخرى تفيد بذلك".

وهذا يعني أن الذي يقوم بتسجيل هذا الإشعار ليس المدين، بل الدائن، ويشترط لصحة ذلك التسجيل أن يكون المدين قد وقع فعلاً عقد الضمان، أو أية وثيقة أخرى تفيد موافقته على التسجيل. وهذا يعني - أيضاً - أن وجود عقد الضمان موقع من المدين الراهن (الضامن) يكفي بحد ذاته لقيام الدائن بتسجيل الإشعار، كما أنه يعني بأنه لا يُشترط حضور المدين الراهن عملية تسجيل الإشعار لدى الجهة التي تقوم بتلك العملية (الذنيبات، 2021).

ويؤكد على ذلك، ما جاء في المادة (31) من أن: "لأي شخص ورد اسمه كمدين في أي إشعار سُجل في السجل، أن يعترض على الإشعار، من خلال تسجيل إشعار اعتراض في السجل"، ويجب أن يتضمن هذا الإشعار، وفقاً لذات المادة، "تحديد الشخص الذي قام بتسجيل الإشعار".

وفي السياق ذاته، جاء في المادة (1/7) من النظام الفلسطيني أنه: "يعتبر المضمون له مخالفاً لأحكام القانون وهذا النظام، في حال قيامه بتسجيل أي إشعار دون الحصول على موافقة المدين الخطية المسبقة".

ويبدو أن المشرع الفلسطيني تعامل مع هذه المسألة باعتبارها عملية، لتسهيل إنجاز عملية تسجيل الإشعار بالرهن، فلم يتطلب حضور الطرفين أمام المسجل، بل يمكن أن يقوم الدائن المضمون له بالتسجيل، طالما أنه يحوز ما يثبت توقيع المدين الضامن بالموافقة على هذا التسجيل.

وبالمقابل فهناك من يرى -وبحق- أنه كان جديراً بالمشرع أن يلزم الطرفين بالحضور معاً عند تسجيل الإشعار، تجنباً لأية إشكاليات قد تظهر بينهما، من إنكار للعقد أو للتوقيع، أو على الأقل أن يشترط المشرع تنظيم العقد والتوقيع أمام الكاتب العدل، كي يحتج بالتاريخ على الغير (الذنيبات، 2021).

ونضيف أنه لو اشترط المشرع حضور الطرفين أمام المسجل، لما كانت هناك حاجة للنص على حق المدين في الاعتراض على الإشعار المسجل في السجل باسمه، وهو الحق الذي نصت عليه المادة (31) من القرار بقانون الفلسطيني.

وأخيراً، وبالنظر إلى بعض التشريعات الفلسطينية المستحدثة، كالقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2024، والقرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية رقم (21) لسنة 2025، فإننا لا نجد في هذه التشريعات ما يشير إلى أي تغيير في وضع السجل الإلكتروني "سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة"، وفي الاختصاص الموضوعي لوزارة الاقتصاد الوطني بتنظيمه وحفظه.

فالقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، ينظم الإطار القانوني الذي يعطي المعاملات الإلكترونية حجيتها القانونية، وتضطلع وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي حالياً بمهام "الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة"، إلى

حين تشكيل هذه الهيئة. لكن هذه الوزارة لا تصبح، لمجرد أن السجل "إلكتروني"، صاحبة الاختصاص بتنظيم هذا السجل وحفظه.

وكذلك الأمر بالنسبة للقرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية، فهو يُنسئ "سجل التجارة الإلكترونية"، لدى وزارة الاقتصاد الوطني، وينظم "المتجر الإلكتروني"، ويحدد شروط تسجيله، لكن إذا جرى رهن متعلق بمتجر إلكتروني، وأبرم هذا الرهن بوسيلة إلكترونية، فإنه يتم تسجيل هذا الرهن في سجل "حقوق الضمان في الأموال المنقولة"، وليس في سجل "التجارة الإلكترونية".

6. الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع رهن المنقول دون التجريد من الحيابة في التشريع الفلسطيني، والذي أطلق عليه اسم (الرهن الطليق). ويمتاز هذا النوع من الرهن بأن محله هو المنقول غير الخاضع للتسجيل في سجل خاص به، كما يمتاز بأن الحيابة فيه تبقى لدى مالكة المدين الراهن، ولا تنتقل إلى الدائن المرتهن. وينعقد هذا الرهن بين طرفيه، من خلال توقيع المدين على عقد ضمان، وقيام المضمون له بتقديم مقابل للمدين، أو الالتزام بذلك. في حين ينفذ هذا الرهن في مواجهة الغير، بتسجيل الإشعار الخاص به في (سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة). ومع ذلك فقد نص المشرع الفلسطيني على الاستعاضة عن الحيابة، بتسجيل الإشعار بالرهن، لغايات تمام الرهن ولزومه ونفاذه، بطريقة توحى بأن التسجيل هو شرط لتمام الرهن ولزومه بين أطرافه، في حين أن نصوصاً أخرى، تتحدث صراحة عن أن التسجيل هو شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.

ولم ينص القرار بقانون الفلسطيني على أهلية خاصة بطرفي عقد الرهن، ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، أو أية نصوص خاصة ذات علاقة، كما هو الحال في نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955. ونص القرار بقانون الفلسطيني على الأموال المنقولة التي يمكن أن تكون محلاً للرهن الطليق، وعرفها بأنها الأشياء المنقولة والأشياء غير الملموسة والعقارات بالتخصيص، واستثنى من ذلك الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص. غير أن التشريع الفلسطيني لا يعالج الحالة التي يستخدم فيها حق معنوي على أرض الواقع، دون تسجيله في السجل الخاص به، وما إذا كان من الممكن إجراء رهن طليق عليه. ومن جهة أخرى فقد وجدنا تضارباً بين القرار بقانون والنظام، بشأن إمكانية رهن الأوراق التجارية رهنًا طليقاً.

إن استحداث المشرع الفلسطيني للتشريع محل الدراسة يُعدّ خطوةً محمودةً، تسهم في تطوير منظومة الائتمان وتعزيزها، وتوفير إطار قانوني مناسب لرهن الأموال، دون انتقال حيازتها. غير أن الدراسة كشفت عن وجود بعض الإشكالات في أحكام هذا التشريع، الأمر الذي يستدعي العمل على معالجتها وتطوير أحكامه، بما يعزز فاعليته، ويحقق الغاية المنشودة منه. وبناءً على كل ما تقدم، فإننا نوصي المشرع الفلسطيني بما يلي:

- 1- تعديل نص المادة (1/3) من القرار بقانون، بحذف مصطلحات (تمام الرهن) و(لزومه) و(نفاذه)، بحيث يقتصر النص على ذكر أن تسجيل الإشعار بالرهن هو لغايات نفاذ الرهن الطليق/المجرد من الحيابة في مواجهة الغير.
- 2- تعديل تعريف (الأموال المنقولة) في المادة الأولى من القرار بقانون، ليصبح: (الأشياء المنقولة المادية وغير المادية أو "غير الملموسة")، فهو أكثر وضوحاً وشمولية، من تعريفها الحالي بأنها: (الأشياء المنقولة والأشياء غير الملموسة).
- 3- تعديل نص المادة (3/2 ج) من القرار بقانون، التي استثنت من الخضوع لأحكامه "حقوق الضمان على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص وفقاً للتشريعات السارية، بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات والأوراق المالية". بأن يستخدم في النص عبارة (الأموال المنقولة المادية والحقوق المعنوية الخاضعة للتسجيل في سجل خاص ...).
- 4- إزالة التناقض بين القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016، والنظام رقم (5) لسنة 2016، الصادر بتطبيقه، والمتمثل في قيام هذا الأخير في المادة (2/2) منه، باستثناء الأوراق التجارية من تطبيق أحكامه، في حين أن القرار بقانون لا يستثني الأوراق التجارية من الخضوع لأحكامه، ذلك أن المادة (1) منه التي تعرف المستندات كأموال قابلة لإيقاع الرهن الطليق عليها، ذكرت أن منها "الأوراق التجارية"، ونقترح الإبقاء على الأوراق التجارية منقولات قابلة للرهن الطليق.
- 5- توحيد المسمى بين مصطلح (الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص) الذي ورد في القرار بقانون، ومصطلح (الأموال المنقولة الخاصة)، الذي ورد في النظام، ونقترح أن يأخذ النظام بالمسمى الوارد في القرار بقانون، لأنه أكثر وضوحاً ودلالة على المقصود به.
- 6- أن يستثنى المشرع صراحةً "الحقوق المعنوية التي يتطلب أي تشريع تسجيلها"، من الخضوع لأحكام هذا القانون، وذلك على غرار ما فعله المشرع الأردني في هذا الصدد.
- 7- دمج الفقرة الأولى من المادة (4) والمادة (6) من القرار بقانون، ليتحدث في نص واحد عن إبرام عقد الضمان خطياً.

8- أن يشترط المشرع حضور طرفي عقد الرهن الطليق (المدين والدائن)، عند تسجيل الإشعار بالرهن، تجنباً لأية إشكالات يمكن أن تنشأ بينهما بهذا الصدد، وحتى لا تبقى هناك حاجة للنص الحالي، بحق المدين في الاعتراض على الإشعار المسجل باسمه في السجل.

7. قائمة المصادر والمراجع

7.1 قائمة المراجع العربية

- أحمد، حسين عبد الوهاب نوري. (2024). دور الحيازة في الرهن الحيازي: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، الخرطوم، السودان، 5 (10)، الصفحات (275-296).
- إسماعيل، إيهاب عبد الرحمن محمد. (2018). الآثار القانونية للتصرف في المحل التجاري بالرهن: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، (39)، الصفحات (339-468).
- البارودي، علي. (1961). المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (43)، الصفحات (31-136).
- بعجي، أحمد. (2019). حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، 57 (1)، الصفحات (85-99).
- البناء، هيثم عبد الرحمن. (2004). رهن المحل التجاري: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- جبودة، الحبيب خليفة. (2014). رهن المال المستقبلي في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترونة، ليبيا، 2 (3)، الصفحات (51-64).
- الجبوري، ياسين محمد. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات): دراسة موازنة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جمعة، رمضان. (1997). السبب الباعث وأثره في صحة العقد أو بطلانه: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (21)، الصفحات (99-134).
- حربي، نصر رمضان. (2021). حكم رهن المال المستقبلي، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، (36)، الصفحات (179-219).
- حفيظ، عبد العلي. (2003). الحماية القانونية للدائن المرتهن في الرهن دون نقل الحيازة، رهن أدوات ومعدات التجهيز نموذجاً، مجلة القصر، المغرب، (6)، الصفحات (65-70).
- الذنيبات، أسيد حسن. (2021). أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 13 (1)، الصفحات (211-246).
- سالم، كريم علي. (2021). الرهن الوارد على منقول دون حيازة: دراسة مقارنة مع التشريع العراقي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2 (1)، الصفحات (240-258).
- السرحدان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد. (2016). شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات)، دراسة مقارنة، ط6، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعيد، سهام عبد الرزاق مجلي. (2018). فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط1، القاهرة، مصر، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.
- سلامة، أحمد. (1969). الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 11 (1)، الصفحات (135-149).
- سوار، محمد وحيد الدين. (1998). شرح القانون المدني (الحقوق العينية التبعية)، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطراونة، بسام حمد، ملحم، باسم محمد. (2017). شرح القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري)، ط4، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- عيسة، حسين عاهد. (2020). وضع الأموال المنقولة تأمناً لدين دون حيازة: في ضوء القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 الصادر من الرئاسة الفلسطينية، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 9 (2)، الصفحات (194-227).
- عبيدات، يوسف. (2011). الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط1، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- العبيدي، علي هادي. (2014). الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، ط11، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العروسي، منصور محمد. (2016). أحكام نفاذ رهن الدين العادي تجاه الغير في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، (13)، الصفحات (211-228).
- العكيلي، عزيز. (2005). شرح القانون التجاري، الجزء الأول، ط1، الإصدار 3، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفار، عبد القادر. (2018). المدخل لدراسة العلوم القانونية: مبادئ القانون- النظرية العامة للحق، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفار عبد القادر، الملكاوي، بشار عدنان. (2019). مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط10، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، منصور حاتم محسن. (2017). عقد رهن المنقول دون حيازة، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع.
- فرحات، سالم الغاني. (2020). الرهن الحيازي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، (2)، الصفحات (159-189).

الفشني، محمد يونس. (2018). رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (115) لسنة 2015، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق-جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر، (3)، الصفحات 564-738.

فيغو، عبد السلام أحمد. (2016). عقد الرهن الحيازي، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب، (39)، الصفحات (373-313).

محسن، منصور حاتم. (2017 أ). الأهلية والولاية في نطاق الرهن التأميني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل- العلوم الإنسانية، 25 (2)، الصفحات (514-492).

محسن، منصور حاتم. (2017 ب). رهن المنقول المادي دون حيازة: المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 9 (1)، الصفحات (98-45).

المعموري، معتز محمود. (2015). الرهن الحيازي بين قواعد التكوين وقواعد التضمين للمرتهن: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، 7 (4)، (ص357-399).

المنصور، أنيس، محمد، فتحية (2022). أحكام التنفيذ على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة في إطار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، 14 (3)، الصفحات (160-140).

7.2 رومنة المراجع العربية

- Ahmad, Hussein Abd al-Wahhab Nuri. (2024). The role of possession in possessory pledge: A comparative study (in Arabic). Journal of Humanities and Natural Sciences, Al-Abrar Center for Research and Human Studies, Khartoum, Sudan, 5(10), 275–296.
- Al-Akili, Aziz. (2005). Commentary on commercial law, Part One (in Arabic), 1st ed., 3rd printing. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Al-Aroussi, Mansouri Muhammad. (2016). Provisions governing the enforceability of a pledge of an ordinary debt against third parties under Algerian civil law (in Arabic). Journal of Legal and Political Sciences, University of Echahid Hamma Lakhdar, El Oued, Algeria, (13), 211–228.
- Al-Baroudi, Ali. (1961). Movable of a special nature (in Arabic). Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, (3–4), 31–136.
- Al-Banna, Haitham Abd al-Rahman. (2004). Pledge of a commercial establishment: A comparative study (in Arabic). Unpublished doctoral dissertation, Faculty of Graduate Studies, Amman Arab University, Amman, Jordan.
- Al-Dhunaybat, Osayd Hasan. (2021). Provisions governing the registration of a movable pledge as an alternative to possession and its valuation under the Movable Property Secured Rights Law No. (20) of 2018 (in Arabic). Jordanian Journal of Law and Political Science, Faculty of Law, Mutah University, Jordan, 13(1), 211–246.
- Al-Far, Abd al-Qadir. (2018). Introduction to the study of legal sciences: Principles of law – the general theory of rights (in Arabic). Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Al-Far, Abd al-Qadir, & Al-Malkawi, Bashar Adnan. (2019). Sources of obligations (sources of personal rights in civil law) (in Arabic), 10th ed. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Al-Fashni, Muhammad Yunus. (2018). Non-possessory pledge of movables in light of the Law Regulating Movable Securities No. (115) of 2015 (in Arabic). South Valley University International Journal of Legal Studies, Faculty of Law, South Valley University, Qena, Egypt, (3), 564–738.
- Al-Fatlawi, Mansour Hatem Mohsen. (2017). Contract of non-possessory pledge of movables: A comparative study (in Arabic). Amman, Jordan: Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution.
- Al-Jubouri, Yassin Muhammad. (2011). Concise commentary on the Civil Code: Sources of personal rights (sources of obligations): A comparative study (in Arabic). Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Maamouri, Moataz Mahmoud. (2015). Possessory pledge between the rules of formation and the rules guaranteeing the pledgee's rights: A comparative legal study with Islamic jurisprudence (in Arabic). Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Babylon, 7(4), 357–399.
- Al-Mansour, Anis, & Amhamad, Fathiya. (2022). Provisions governing enforcement against property pledged without possession under the Jordanian Movable Property Secured Rights Law (in

- Arabic). Jordanian Journal of Law and Political Science, Deanship of Scientific Research, Mutah University, 14(3), 140–160.
- Al-Obaidi, Ali Hadi. (2014). Concise commentary on the Civil Code: Real rights (in Arabic), 11th ed. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Saeedi, Siham Abd al-Razzaq Majali. (2018). The concept of non-possessory pledge of movables and its legal protection (in Arabic), 1st ed. Cairo, Egypt: Arab Center for Studies and Scientific Research for Publishing and Distribution.
- Al-Sarhan, Adnan Ibrahim, & Khater, Nouri Hamad. (2016). Commentary on the Civil Code (sources of personal rights and obligations): A comparative study (in Arabic), 6th ed. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Tarawneh, Bassam Hamad, & Mulhim, Basim Muhammad. (2017). Commentary on commercial law (principles of commercial law) (in Arabic), 4th ed. Amman, Jordan: Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing.
- Baaji, Ahmed. (2019). Protection of the secured creditor in non-possessory pledge of movables without depriving the pledgor of possession (in Arabic). Algerian Journal of Legal, Political and Economic Sciences, Faculty of Law, University of Algiers 1 (Benyoucef Benkhedda), 57(1), 85–99.
- Farhat, Salem Al-Ghani. (2020). Possessory pledge (in Arabic). Journal of Sharia and Legal Sciences, Faculty of Law, Al-Marqab University, Al-Khoms, Libya, (2), 159–189.
- Hafiz, Abd al-Ali. (2003). Legal protection of the secured creditor in non-possessory pledge: Pledge of tools and equipment as a model (in Arabic). Al-Qasr Journal, Morocco, (6), 65–70.
- Harbi, Nasr Ramadan. (2021). The ruling on pledging future property: A comparative study between Egyptian law, French law, and Islamic jurisprudence (in Arabic). Journal of Legal and Jurisprudential Research, Faculty of Sharia and Law in Damanshour, Al-Azhar University, (36), 179–219.
- Ismail, Ihab Abd al-Rahman Muhammad. (2018). The legal effects of disposing of a commercial establishment by pledge: A comparative study with French law (in Arabic). Legal and Economic Journal, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt, (39), 339–468.
- Issa, Hussein Ahd. (2020). Pledging movable property as security for a debt without possession: In light of Decision-Law No. (11) of 2016 issued by the Palestinian Presidency (in Arabic). International Journal of Law, Qatar University, 9(2), 194–227.
- Jaboudah, Al-Habib Khalifa. (2014). Pledge of future property under Libyan law (in Arabic). Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya, 2(3), 51–64.
- Jumaa, Ramadan. (1997). The motivating cause and its effect on the validity or nullity of a contract: A comparative jurisprudential and legal study (in Arabic). Journal of the Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, (21), 99–134.
- Mohsen, Mansour Hatem. (2017a). Capacity and guardianship in the context of mortgage: A comparative study (in Arabic). Babylon University Journal – Humanities, 25(2), 492–514.
- Mohsen, Mansour Hatem. (2017b). Non-possessory pledge of tangible movables: Concept and effect (in Arabic). Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Babylon, Iraq, 9(1), 45–98.
- Obeidat, Yusuf. (2011). Original and subordinate real rights (in Arabic), 1st ed. Amman, Jordan: Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing.
- Salem, Karim Ali. (2021). Pledge over a movable without possession: A comparative study with Iraqi legislation (in Arabic). Journal of Political Science and Law, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, 2(1), 240–258.
- Salama, Ahmed. (1969). Non-possessory pledge of movables (in Arabic). Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, 11(1), 135–149.
- Siwar, Muhammad Wahid al-Din. (1998). Commentary on the Civil Code (subordinate real rights) (in Arabic). Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Vigo, Abd al-Salam Ahmed. (2016). Contract of possessory pledge (in Arabic). Publications of the Journal of Law, Legal and Judicial Knowledge Series, Morocco, (39), 313–373.

Non-Possessory Pledge and its Provisions in the Palestinian Law

Ahmad Abu Zeineh^{1*}, Ahmad Al-Qadi²

¹ Associate Professor, Faculty of Law, Arab American University, Palestine

² PhD Researcher, Faculty of Graduate Studies, Department of Legal Sciences, Arab American University, Palestine

Corresponding Author: ahmad.abuzeineh@aaup.edu

Received: 01/07/2026. Revised:10/07/2026. Accepted: 04/09/2026 Published:30/09/2026.

DOI: <https://doi.org/10.35517/AAUP-2026.V12.3.11>

Abstract

Objective: This study examined the non-possessory pledge “free pledge” (A pledge without transfer of the possession) under the Palestinian Law No. (11) of 2016 on securing the rights of the movable property. A non-possessory pledge is the pledging of the movable property without transferring its possession from the pledging debtor to the creditor. **Significance:** The significance of this study lies in examining a relatively new subject in the Palestinian Law and the role that the non-possessory pledge may play in enhancing and facilitating credit. **Research Problem:** The research problem is associated with whether the new legislation, its new provisions, rules, and legal concepts, are compatible with the Palestinian legal reality. **Methodology:** The study adopted both descriptive and analytical approaches to examine the relevant provisions of the Palestinian legislation. **Results:** The study concluded that under the Palestinian Law the non-possessory pledge is a formal contract that must be made in writing and signed by the debtor in order to be legal between the parties. It also requires the registration of the notice of the pledge in the register in order to be enforceable against the third party. **Recommendations:** The most important recommendation is that the Palestinian legislator should require the presence of both parties of the contract when registering the notice of the pledge in order to verify the validity and reduce the disputes.

Keywords: pledge without transfer of possession, pledging debtor, pledgee creditor, contract enforceability, pledged property, movable assets.

* Corresponding Author